سلسلة
الدراسات
الفقهية
«٨»



دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي

الإفادة في حكم السيادة

بقلم

الأستاذ الدكتور زين العابدين العبيد محمد
كبير الباحثين بالدار «سابقًا»

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

اهداءات ٢٠٠٢
ار البحوث للدراسات الاسلامية
و احياء التراث – دبى

الإفادة في حكم السيادة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ - ص . ب : ٢٥١٧١ دبي

سلسلة
الدراسات
الفقهية
«٨»



لة الإمارات العربية المتحدة
دبي



بقلم

الأستاذ الدكتور زين العابدين العبيد محمد
كبير الباحثين بالدار «سابقا»

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فنقدم إلى القراء الكرام في **«سلسلة الدراسات الفقهية»** رسالة **«الإفادة في حكم السيادة»**، ويعني الباحث إطلاق لفظ السيادة عند ذكر النبي ﷺ.

وأراد الباحث ببحثه هذا بيان وجوه الخلاف في هذه المسألة وما يثار حولها من نزاع، معتمداً في بيان الحكم الشرعي على التدليل والتوجيه والتعليل.

وهذا التقديم، مقرون بالشكر والعرفان لأسرة **«آل مكتوم»** حفظها الله التي ترعى العلم، وتشيّد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب** رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، **حاكم دبي** الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم

والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع.**

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار، وهم:

١ـ مساعد باحث : الشيخ/ **علي محمد حسين العيدروس**، الذي قام بمراجعة التوثيق، وتصحيح تجارب تنضيد الكتاب، وقام بعمل فهارس الكتاب .

٢ـ مساعد باحث : الشيخ/ **صفاء الدين عبد الرحمن توفيق**، الذي قام بتصحيح تجارب تنضيد الكتاب .

٣ـ فني الكمبيوتر : السيد/ **إيهاب حسني عكيلة**، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث





الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد:

فهذا بحث أقدمه للقراء في مسألة طال فيها النزاع والخلاف قديماً وحديثاً، أردت بيان حكم الشرع فيها مقترناً بدليله مع التوجيه والتعليل ما أمكن ذلك، وبيان ما يَرِد على الدليل من الاعتراضات والتأويل، حتى ينجلي الحكم كالصبح لذي عينين، فيزول الخلاف والشقاق، ويحل محله الوئام والوفاق، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾[2]، ولقوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخوانا»[3].

(١) الأنفال آية (٤٦).

(٢) الفتح آية (٢٩).

(٣) مسلم (٤/ ١٩٨٥).

والمسلمون اليوم أحوج ما يكونون إلى جمع الكلمة، واتحاد الصف منه في زمن مضى، وذلك لتربص الأعداء بهم، وتداعي الأمم عليهم، وبذر أسباب الخلاف بينهم، لتضعف شوكتهم وتفترق كلمتهم، فيسهل على أعدائهم استئصال شأفتهم.

وسميته: «**الإفادة في حكم السيادة**».

والله أسأل أن يجعل هذا خالصاً لوجهه الكريم، وموجباً للفوز بجنات النعيم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

فأقول: يتكون هذا البحث من: تمهيد، وأربعة فصول.

فالتمهيد في بيان حاجة الناس إلى الدليل الشرعي.

والفصول هي:

الفصل الأول: في معنى السيادة لغةً وعرفاً وشرعاً.

الفصل الثاني: في إثبات السيادة.

الفصل الثالث: في نفي السيادة.

الفصل الرابع: فيما هو الراجح.

تمهـيد
في بيان حاجة الناس إلى الدليل الشرعي

إنَّ جميع ما يصدر من المكلَّفين من قول، أو فعل، أو اعتقاد، وجميع ما يتصرفون فيه في هذه الحياة لا بد له من حكم شرعي من قبل الوحي أو ما استند إليه، يشهد له بالإذن أو المنع، وكل أحد من الناس لا بد أن يسبق له علم بحكم ما سيقدم عليه من تصرف حتى يجوز له الإقدام عليه.

ومسألة السيادة لله تعالى، أو للنبي ﷺ، أو لغيره، من مسائل أمور الدين، وأمور الدين لا بد لمن يريد أن يتكلم في حكمها من حجة ودليل يشهد لما يقوله، فقد نهى الله تعالى عن أن ننسب له ما لا علم لنا به فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[1].

---

(١) الأعراف آية (٣٣).

وقال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾(١) ، وقال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾(٢) .

وقال النبي ﷺ لمعاذ: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله ... الحديث»(٣) .

وقال سيدنا أبو بكر: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أنا قلت في كتاب الله برأيي»(٤) .

إلى غير ذلك مما يدل على أن المسلم لا يجوز له أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الشارع فيه .

* * *

---

(١) الإسراء آية (٣٦) .

(٢) النحل آية (٤٣) .

(٣)رواه أبو داود (٤/١٨) رقم (٣٥٩٢).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٣٣-٨٣٤) .

الفصل الأول

في معنى السَّيِّد لغةً، وعرفاً، وشرعاً

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في معنى السَّيِّد لغةً .

المبحث الثاني : في معنى السَّيِّد عرفاً .

المبحث الثالث : في معنى السَّيِّد شرعاً .



المبحث الأول
في معنى السَّيِّد لغـــــةً

ويتضمن ذكر ما ورد عن اللغويين في معنى «السَّيِّد»، والكلام على نوعية لفظ «السَّيِّد» من بين الألفاظ .

ذكر ما ورد عن العرب في معنى السيد :

وردت هذه الكلمة لمعانٍ مختلفة[1] منها :

١ـ الربّ[2] .

٢ـ المالك[3] .

٣ـ الزوج[4] .

---

(١) انظر مادة (س ، و، د) في لسان العرب (٦ / ٢٢٢)، تاج العروس (٨ / ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠)، المخصص(السفر الثاني ١ / ١٥٩ وما بعدها)، ومختار الصحاح (٣٢٠)، ومعجم متن اللغة (٣/ ٢٤٣) .

(٢) لسان العرب مادة سود (٦ / ٢٤٢ وما بعدها) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

٤ـ المُسِنُّ من المَعْز، وقيل: الجليل منها وإن لم يكن مسناً، وقيل: المسن من الإبل والبقر أيضاً[١].

٥ـ الزائد على غيره في صفة أو أكثر من الصفات الممدوحة عرفاً[٢].

وهذا المعنى الأخير هو الذي تدور عليه غالب إطلاقات اللغويين[٣]

---

(١) تابع العروس (٨/ ٢٣٠)، ومختارالصحاح (٣٢٠)، ومعجم متن اللغة (٣/ ٢٤٣).

(٢) هذا المعنى لم يرد منصوصاً عليه هكذا، وإنما استنبطته من كلام أهل اللغة والمفسرين نقلا عن أهل اللغة، ويؤيده ما جاء في الوجيز لابن عطية قال: «كل من فسَّر من هؤلاء العلماء المذكورين السؤدد بالحلم فقد أحرز أكثر معنى السؤدد، ومن جرد تفسيره بالعلم والتقى ونحوه فلم يفسر بحسب كلام العرب». (المحرر الوجيز ٣/ ٧٤).

(٣) قال القرطبي نقلا عن الزجاج: «السيد الذي يفوق أقرانه في كل شيء من الخير». (جامع القرطبي٤ / ٧٦ـ٧٧)، ونقل مثله في فتح البيان لصديق حسن خان (٢/ ٢٢٨)، ونقل أبو حيان في البحر المحيط عن الخليل أنه: «المطاع الفائق أقرانه»، ونقل عن الزمخشري أنه: «الذي يسود قومه أي يفوقها في الشرف». البحر المحيط لأبي حيان النحوي (٢/ ٤٤٧ـ٤٤٨). =

والمفسرين[1] في تفسيرهم لقوله تعالى:

= وقال في لسان العرب: «السيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف والفاضل، والكريم، والحليم، ومحتمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم، وأصله من ساد يسود فهو سَيْود، فقلبت الواو ياء... إلخ (٦/ ٢٢٢).

وقال في تاج العروس: «السيد الرئيس»، وقال ابن شميل: «السيد الذي فاق غيره بالعقل، والمال، والوسع، والنصح، المعطي ماله في حقوفه، المعين بنفسه...» (٨/ ٢٢٤-٢٢٥)، وانظر المخصص لابن سيده (السفر الثاني ١/ ١٥٩).

(١) قال الطبري: «وشريفاً في العلم والعبادة»، وعن قتادة: «في العبادة والحلم والعلم والورع»، ونقل عن ابن جبير: «السيد التقي»، وعن مجاهد: «الكريم على الله»، وعن الضحاك: «الحليم التقي».

ونقل عن عكرمة: «إنه الذي لا يغلبه الغضب»، ونقل بعضاً من هذه المعاني عن غير هؤلاء. تفسير الطبري (٣/ ٢٥٤-٢٥٥)، ومثل ذلك في البغوي (٤/ ٣٤)، قال ابن عطية: «وخصه الله تعالى أي يحيى بذكر السؤدد الذي هو الاحتمال في رضى الناس على أشرف الوجوه دون أن يقع في باطل، هذا لفظ يعم السؤدد، وتفصيله أن يقال: بذل الندى وهذا هو الكرم، وكف الأذى وهنا هو هي العفة بالفرج واليد واللسان، واحتمال العظائم وهنا الحلم وغيره من تحمل الغرامات، وجبر الكسير، والإفضال على المسترفد، والإنقاذ من الهلكات».

تفسير ابن عطية (٣/ ٧٤-٧٥)، وقال في البحر المحيط لأبي حيان: وذكر جميع ما ذكره الطبري. انظره (٢/ ٤٧٧-٤٤٨)، وكذا ذكر بعضاً من ذلك في كتابه النهر (٢/ ٤٤٧) بهامش البحر المحيط.

وقال أبو السعود في قوله تعالى: ﴿وسيداً وحصوراً﴾: «أي رئيساً يسود =

﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ... ﴾ الآية [1].

شرح التعريف الخامس:

قوله: «الزائد» خرج ما نقص عن غيره، فلا يسمى سيداً، بل يقال له لغةً: «ثُنْيٌ وثنيان» [2].

= قومه ويفوقهم في الشرف، وكان فائقاً للناس قاطبة لم يلم بخطيئة، ولم يهم بمعصية . . ». أبو السعود (٢/ ٣٢).

وقال الطبري: «الذي يسود قومه ويُنتهى إلى قوله». (٤/ ٧٦-٧٧)، وقال النسفي: «هو الذي يسود قومه أي يفوقهم في الشرف» (١/ ٢٢٨) بهامش الخازن. وقال في مجمع البيان للطبرسي بعدما ذكر ما تقدم من معان: «والجميع يرجع إلى أصل واحد وهو: و أنه أهلٌ لتمليكه تدبير من يجب عليه طاعته لما هو عليه من هذه الأحوال» (٢ / ٥٦١-٥٦٢).

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير: «السيد، فَيْعل من ساد يسود إذا فاق قومه في محامد الخصال حتى قدموه على أنفسهم، واعترفوا له بالفضل، فالسؤدد عند العرب في الجاهلية يعتمد كفاية مهمات القبيلة، والبذل لها، وإتعاب النفس لراحة الناس، قال الهذلي:

وإن سيادة الأقوام فاعلم ... لها صعداء مطلبها طويل

أترجو أن تسود ولن تُعَنَّى ... وكيف يسود ذو الدعَة البخيل

وكان السؤدد عندهم يعتمد خلالاً مرجعها إلى إرضاء الناس . . إلخ، ذكره ابن عاشور مما تقدم. التحرير (٣/ ٢٤٠-٢٤١).

(١) آل عمران آية (٣٩).

(٢) المخصص (السفر الثاني ١ / ١٥٩).

وقوله: «في صفة أوأكثر» خرج الزائد في الجسم لا الصفة، وشمل ما زاد في صفة وفي أكثر منها.

وقوله: «الممدوحة» خرجت الصفات المذمومة، فإن الزائد فيها لايقال له سيد، فمن فاق غيره في الكذب مثلاً، لايقال له سيد حقيقة إلا على سبيل التهكم مجازاً، من إطلاق الشيء على ضدِّه.

وقوله: «عرفاً» ليشمل التعريف: الزائد في صفة ممدوحة عرفاً وإن ذُمّت شرعاً، والزائد في صفة ممدوحة شرعاً، كما تأتي الإشارة إلى ذلك في المعنى الشرعي.

نظرة فيما بين هذه المعاني:

والذي يظهر لي أن كلمة «سَيِّد» تعني لغة بمفهومها العام: مَنْ انفرد وامتاز بصفة على غيره، فيشمل هذا جميع المعاني الخمسة المتقدمة.

وهذا واضح في مثل: الكريم، والشجاع، والشريف.

ويمكن فهم ذلك أيضاً من «المالك»، لامتيازه على

مملوكه بالملك.

«والرَّبّ» لانفراده بالخلق، وكذا جميع صفاته جلَّ وعلا.

«والزوج» لامتيازه على زوجته بالقوامة عليها.

«والمُسن» لامتيازه بتقدم سنِّه أو بعظَم جسمه، على أن هذا ليس من الزيادة في الصفة، وجميع ما ذُكر من معان للسيد غير ما ذكر، لا يُعدم فيه هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

الكلام على نوعية لفظ السيد من بين الألفاظ:

اللفظ ينقسم إلى: مشترك لفظي، ومشترك معنوي، فإن قلنا: إن لفظ السيد جعله العرب اسماً للممتاز عن غيره فقط، من غير نظر إلى قلة ما به الامتياز من الصفات أو كثرته أو نوعه، كان لفظ السيد من قسم المشترك المعنوي، وهو ما اتحد لفظه ومعناه ووضعه[1]، وكل معنى من هذه المعاني فرد من أفراد ذلك المعنى.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٧٧ وما بعدها)، شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي (٢/ ١١٤).

وإن قلنا: إنه جعل اسماً لكلٍّ واحدٍ من هذه المعاني على انفراده، من غير نظر إلى ما بين هذه المعاني من مناسبة، كان لفظ السيد من قبيل المشترك اللفظي، وهوما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه[1].

تعليق على هذا التقسيم:

فإن كان من قبيل المعنوي، يكون اللفظ وضع اسماً لكل ممتاز على غيره، من غير نظر إلى شيء آخر.

وإن كان من قبيل اللفظي، كان اللفظ اسماً لكل معنى استقلالاً.

أيهما أولى ؟

يقولون ـ أي الأصوليون ـ : إنه إذا تردد اللفظ بين الاشتراك اللفظي والمعنوي يحمل على المعنوي لأمورٍ منها:

أن الاشتراك اللفظي خلاف الأصل أي الغالب.

---

(١) البحر المحيط(٢/ ٣٧٧)، نهاية السول (٢/ ١١٤). .

وأن الاشتراك المعنوي لا يحتاج في إفادته معناه إلى قرينة، وما كان مكتفياً خير مما يحتاج إلى غيره.

والذي يظهر أنه أي لفظ «السيد» من قبيل المعنوي، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني
في معنى السيد عرفاً

لكلمة سيد معنى عرفي متأخر، وهو إطلاقها على الإنسان تلطفاً وظرفاً، من غير نظر إلى تفوقه على غيره أو عدم ذلك.

كما إذا خاطبت أحداً أو طلبت منه شيئاً أو كتبت له خطاباً . . .

* * *

المبحث الثالث
في معنى السيد شرعـــاً

قال الشيخ المفسر محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير:

«السيد في اصطلاح الشرع: مَنْ يقوم بإصلاح حال الناس في دنياهم وأخراهم معاً»[(١)]، أُخذ هذا المعنى من قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[(٢)]، ومن قوله ﷺ في شأن الحسن بن علي رضي الله عنهما: «إنَّ ابني هذا سيد»[(٣)]، ومن قوله ﷺ للأنصار رضي الله عنهم: «قوموا لسيدكم»[(٤)]، ومن قول عمر رضي الله عنه: «أبو بكر سيدنا»[(٥)]، ومن قول ابنه عبد الله ابن عمر: «ما رأيت أحداً أسود من معاوية بن أبي سفيان، فقيل له: وأبو بكر وعمر، قال: هما خير من معاوية، ومعاوية أسود منهما»[(٦)]، ومن غير ذلك مما اشتهر بين الصحابة.

---

(١) التحرير والتنوير (٣/ ٢٤٠).

(٢، ٣، ٤، ٥) سيأتي عزوها (ص٦٣، ٥٤، ٥٣، ٥٧).

(٦) تاريخ ابن عساكر (١٦/ ٣٦٦/ ١)، نقلاً من حاشية سير أعلام النبلاء (٣/ ١٥٢).

فإطلاق السيد على هذا المعنى كان هو السائد في ذلك العصر والمشتهر والغالب، من أجل ذلك قال هذا الشيخ: إنه اصطلاح شرعي يغاير المعنى اللغوي.

شرح المعنى الشرعي:

قوله: «من يقوم» معناه من تولى ذلك بالفعل، فخرج من فيه صلاحية القيام بالإصلاح ولم يصلح فعلاً.

والمراد بالإصلاح الإصلاح المشروع، فخرج من قام بإصلاحهم من طريق غير شرعي، كالولاة في كثير من البلدان، فلا يقال لهم سادة.

وهذا المعنى ينطبق على جميع موارد لفظ «السيد» المذكورة في الشرع، فالنبي ﷺ سيد ولد آدم، وهو سيد المصلحين، وأبو بكر وعمر إماما أهل الإصلاح، وسعد مصلح لقومه ولغيرهم، والحسن أصلح فعلاً بين فئتين من المسلمين، كما أخبر بذلك جدُّه عليه الصلاة والسلام.

مناقشة هذا التعريف :

قد يُناقش هذا التعريف ويُعترض عليه بأنه انحصر في المصلح من الناس فقط، وقد وجدناه أطْلق على من لم يتولَّ الإصلاح كبلال رضي الله عنه، فإنَّ عُمَرَ أطلق عليه سيداً [1]، فإذاً لا يقال : إن المعنى المعروف شرعاً عندهم هو هذا بل يشمل غيره، فلا يكون التعريف جامعاً، بل هناك معنى شرعي للسيد لم يدخل فيه، فلا يصح هذا التعريف .

جواب هذه المناقشة :

يجاب على هذا : بأن إطلاق السيد من عُمر على بلال إطلاق مجازي، أو تسمية عمر لبلال سيد ليس إطلاقاً شرعياً، بل أراد منه المعنى اللغوي وهو الممتاز على غيره كما قدمنا، ودليل ذلك حالُ بلال، فإنه ما تولَّى عند إطلاق عمر عليه ولاية إصلاح، ولذا قال ابن حجر في فتح الباري نقلاً عن غيره [2] : «السيد الأول حقيقة، والثاني تواضعاً على سبيل

---

(١) البخاري مع الفتح (٧/ ١٢٤ حديث رقم ٣٧٥).
(٢) الفتح (٧/ ١٢٥).

المجاز»، ومثله في عمدة القاري للعيني[1].

علاقة المعنى الشرعي باللغوي:

ظهر مما ذكرنا من المعنى الشرعي لكلمة سيد، أن السيد من قام فعلاً بالإصلاح للغير طبقاً للشريعة الغراء.

فمن صَلَحَ للإصلاح ولم يقم به فعلاً، ومن قام بالإصلاح بغير الطريق الشرعي، ومن له صفة تميزه عن غيره ولا يتعدَّى نفعها كالحُسْن والحَسَب، كل هذا يُدْعى سيداً لغةً لا شرعاً، كما يُسَمَّى سيداً لغةً من قام بالإصلاح على وفق المعنى الشرعي.

فالعلاقة أن المعنى اللغوي أعم مطلقاً، والشرعي أخص منه مطلقاً، فالنسبة بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل معنى شرعي معنى لغوياً، وليس كل معنى لغوي معنى شرعياً.

* * *

---

(١) عمدة القاري (١٦/ ٢٤٤).



الفصل الثاني

في إثبات السيادة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم إطلاق السيادة على الله تعالى .

المبحث الثاني : في حكم إطلاقها بالمعنى اللغوي .

المبحث الثالث : في حكم إطلاقها بالمعنى العرفي .

البحث الرابع : في حكم إطلاقها بالمعنى الشرعي .



المبحث الأول
إطلاقها على الله تعالـــى

هل يجوز إطلاق السيد على الله تعالى ؟

مقدمــة :

لا بُدَّ من ذكر مقدمة وجيزة قبل الدخول في حكم تسمية الله تعالى سيداً جوازاً ومنعاً وهي :

اختلف علماء التوحيد في أسماء الله تعالى وكذا صفاته تعــالى ، هل هي تـوقـيـفـيـة ؟ بمعنى أن إطلاق أي اسم من الأسـمـاء على الله تعـالى يتـوقف على إذن من الشـارع ، ولا يجوز إطلاقـها مـا لـم يَرِدْ به إذن أبداً ، لا فرق بين أسماء الذات وهو ما دَلَّ على الذات فقط كالله ، أو أسماء الصفات وهو ما دلَّ على ذات وصفة كالقادر ، أو يجوز ذلك مطلقاً ؟ أعني في الأسـمـاء والصفات ، أو يجوز إطلاق أسـمـاء الصفات دون الذات ؟ .

في المسألة أربعة أقوال :

الأول : المنع من إطلاق الأسماء على الله تعالى إلا ما ورد فيه إذن، لا فرق بين أسماء الذات والصفات، وهو مذهب الأشعري وعامة أهل السنة كما قال الحطاب[1] .

الثاني : الجواز مطلقاً، اسم ذات كان أو صفة، وهو رأي المعتزلة والقاضي الباقلاني[2] .

الثالث : الجواز في اسم الصفة لا اسم الذات وهو مذهب الغزالي[3] .

الرابع : التوقيف بمعنى أنه لا دليل يدل على المنع ولا على الجواز، وهو رأي إمام الحرمين[4] .

محل الخلاف :

هذه الأقوال الأربعة محلها إنما هو في اسم وصفة ثبت

---

(١) انظر مواهب الجليل على خليل (١ / ٢٠).
(٢) شرح المقاصد (٤ / ٣٤٣-٣٤٤).
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.

اتصافه تعالى بها، ولم يرد دليل يدل على الإذن في إطلاقها ولا إطلاق مرادفها من الألفاظ عليه تعالى، كما لم يرد دليل يدل على المنع من ذلك، مع كونه مشعراً بإجلال الباري وعدم نقصه.

محل الوفاق:

أما إذا أذن في إطلاقه فيجوز اتفاقاً إطلاقه، وما جاء المنع منه فيحرم إطلاقه اتفاقاً أيضاً.

أدلة المذاهب:

دليل الجمهور:

استدلوا بالقياس، وهو قياس أسماء الله تعالى على أسماء النبي ﷺ بجامع أن كلاً منهما لا يؤمن فيه من خطر الإطلاق، وإطلاق أسماء النبي ﷺ من غير إذن ممنوع باتفاق، فكذا ما أشبهها في العلة وهي أسماء الله تعالى.

اعتراض على دليل الجمهور:

اعترض على هذا بأن هذا الدليل قياس، وهو ظني الدلالة

على المراد، والظن لا تثبت به المعتقدات.

الجــواب:

أجيب: بأن التسمية من قبيل الأفعال لا من قبيل المعتقدات، فيصلح فيها دليل القياس الذي هو ظني.

دليل المعتزلة والقاضي الباقلاني:

استدل المعتزلة والقاضي لرأيهم بالإجماع، وهو أن أهل كل لغة يسمونه تعالى باسم في لغتهم، واشتهر هذا من غير نكير من أحد فكان إجماعاً سكُوتياً.

فإذاً قد حصل اتفاق المسلمين على تسميته تعالى باسم لم يرد به إذن ولا منع، ومعناه لائق بذاته تعالى، واتفاقهم إجماع وحجة شرعية فيجوز إطلاق السيد عليه تعالى مطلقاً.

الرد على هذا الدليل من وجوه:

أولاً: لا نسلم الإجماع، فإن هناك خلافاً بين أهل العلم في جواز إطلاق الأسماء الأعجمية عليه تعالى[1].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (١ / ٢٠).

ثانيـا : سلمنا لكـم الإجـماع على التسـمـيـة ، فـتكون التسمية مأذوناً فيها بالإجماع ، ومحل الخلاف بيننا فيما لم يرد فيه إذن .

ثالثـاً : سلمنا عـدم الإذن ولكن نقـول : إن هذا ليس من محل الخلاف ، فإن الخلاف منصب على ما لم يرد فيه ولا في مرادفه إذن ، وهذه الأسـمـاء غير العربية وإن لـم تكن مأذوناً فيها ، فقد أذن في مرادفها فهي من محل الوفاق .

دليل إمام الحرمين :

قال : معنى جواز إطلاق الأسماء وعدم ذلك : حِلٌّ ذلك وحـرمـتـه ، وكل منهـمـا حكم شـرعي لا يثـبت إلاّ بدليل شرعي ، والقياس الذي استدللتم به لا يثبت قضايا التوحيد لكونه مظنوناً .

الرد عليه :

قال من أجاز تسمية الله تعالى بالسيد : إن إثبات الأسماء من قبيل العَمَليات لأنها من فعل اللسان ، فيجوز إثباتها بالقياس .

دليل الغزالي :

استدل الغزالي بأن وصفه تعالى بصفة معناه ثبوت تلك الصفة له ، فهو إخبار بالواقع وهو معنى الصدق ، والصدق مأذون فيه بل مطلوب ، فدليل جواز إطلاق الصفات عليه هو نفسه دليل جواز الصدق .

وخلاصته أن إثبات الصفات إخبار بالواقع ، وهو صدق ، والصدق مطلوب مأذون فيه ، فيكون مأذوناً فيه وهو المطلوب[1] .

الجواب على هذا السؤال :

بناء على ما قدمنا من مذاهب في حكم الأسماء من كونها توقيفية أو ليست توقيفية ، يكون الجواب على هذا السؤال :

فالجواب عند الجمهور : أنه لا يجوز إطلاق السيد على الله

(١) يرجع في هذا المبحث إلى المقاصد وشرحها للسعد (٤ / ٣٤٣ وما بعدها)، وكتاب المواقف لعضد الدين (ص ٣٣٣) .

تعالى، ونقل عن مالك[1] .

والجواب عند المعتزلة والقاضي: الجواز.

وعند الغزالي كذلك، لكون لفظ السيد صفة ثابتة لا نقص فيها، فيجوز إطلاقها عليه كما مرت الإشارة إليه.

لقائل أن يقول:

ينبغي ألاَّ يكون لفظ السيد مما اختلف فيه، لورود الأذن به عن النبي ﷺ من قوله: «**إنما السيد الله**»[2] ، فكيف يجري فيه الخلاف؟

فالجواب منهم: أن المسألة علمية أي من أصول الدين، لا عملية أي من فروعه، وأخبار الآحاد ثبوتها ظني فلا تفيد القطع، وهو أمر لا بد منه في العقائد لوجوب القطع والجزم فيها.

---

(١) نقله عن ابن كيران في شرح الألفية أبو الفيض أحمد بن الصديق في كتابه تشنيف الآذان (ص٤٦ـ٤٧)، وانظر الحطاب (١ / ٢٠).

(٢) أبو داود مع شرحه عون المعبود (١٣ / ١٦١ـ١٦٢)، ومشكاة المصابيح وشرحها للقاري (٤ / ٦٥٩ـ٦٦٠)، وشرحها للطيبي (٩/ ١٤٠ـ١٤١).

الجواب على ذلك :

لكن يَرُدُّ هذا ما ذُكر قريباً عن التفتازاني من أن المسألة عَمَلية وليست علْمية ، فإذاً ينقطع الخلاف في مسألة السيد ، ولا تكون من موضع الخلاف ، اللهم إلا أن يَرِد على هذا الحديث شيء يمنع من ثبوته ، ولكن الواقع أنه صحيح .

فيكون الصحيح في هذه المسألة جواز إطلاق السيد على الله تعالى لورود الإذن به ، والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني
في حكمها بالمعنى اللغـــوي

وفيه مطلبان:

الأول: في حكمها بالنسبة للمسلم.

الثاني: في حكمها بالنسبة للكافر.

المطلب الأول «حكم السيادة للمسلم لغةً ودليله»:

تقدم معنى السيادة لغةً، وأنها ترجع إلى الزيادة في صفة أو أكثر من الصفات الممدوحة شرعاً.

فإذا كان لأحدنا سيادة لغوية، ورفعة ومكانة جاهيةً كانت، أو ماليةً، أو نَسَبِيَّةً، أو حَسَبيةً، فهل لنا إطلاق اسم السيد عليه شرعاً؟

وبعبارة أخرى، هل يجوز إطلاق السيادة بمعناها اللغوي على أحد شرعاً؟ سواء كان مسلماً أو كافراً، أو لا يجوز؟ وما دليل ذلك شرعاً؟

حكم ذلك :

الذي يظهر لي جواز ذلك بشرط ألا يكون ذلك بخضوع واستكانة من القائل لا تجوز شرعاً.

وألا يؤدي ذلك إلى ارتفاع نفس المقول له وشموخها، لأن ذلك يكون وسيلة لمحرم شرعاً فيحرم؛ لأن وسيلة المحرم محرمة.

فإذا خلا من الأمرين: الخضوع والشموخ، جاز.

دليل ذلك :

أولا: أن في إطلاق السيادة براً وحُسْنَ معاملة، وهذا غير منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1].

ووجه دلالتها على الجواز:

أنها جَوَّزت البِرَّ للكافر، ففي جوازه للمسلم أولى.

---

(١) الممتحنة آية (٨).

ثانياً : القياس ، بأن يقاس إطلاق لفظ السيد على الألفاظ التي تدل على رِفْعة الإنسان، كالسفير والوزير والأمير، والجامع بينهما أَنَّ كلاً منهما فيه رفعة، وفي المخاطبة به لطف ومجاملة، وهو غير منهي عنه شرعاً، وهذه الأمور من السفير وما معه من الألفاظ مأذون إطلاقها اتفاقاً، فكذا ما أشبهها وهو لفظ السيد قياساً عليها.

ثالثاً : أن الأصل إطلاق كل اسم لا حظر فيه شرعاً.

هذا في جواز الإطلاق على المسلم.

المطلب الثاني «في حكم السيادة للكافر»:

هل يجوز إطلاقه بهذا المعنى على الكافر؟ .

إذا كان ما قدمناه من جواز إطلاق السيد على المسلم بشرطه جائز، فهل يجوز هذا بالنسبة للكافر أيضا ؟

الجواب:

أن يقال: الكافر كافران: عدوٌّ، ومسالمٌ، فالعدو لا يجوز ذلك منّا له كاليهودي؛ لأن في السيادة براً، وقد نهينا عن بِرِّه

لقـوله تعـالى : ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1] .

وأما المسالم الذي لم يظهر لنا عداوته فيجوز بذل السيادة له بهـذا المعنى ، لنفس الأدلة المتـقـدمـة في المسلم ، ولما يأتي في حكم السيادة عرفاً - بالنسبة له - من أدلة أيضاً .

* * *

---

(١) المتحنة آية (٩) .

المبحث الثالث
حكمها بالمعنى العرفي

لكلمة سيد معنى لغوي أصلي وهو: مَنْ فاق غيره في جميع صفات الخير أو في بعضها، كان خيراً شرعياً، أو غير شرعي.

ولها معنى عرفي إسلامي وهو: من فاق غيره في صفات الخير أو في بعضها مما يعد خيراً شرعاً، كسيادة الحسن بن علي، وسعد بن معاذ رضي الله عنهم.

ولها معنى عرفي متأخر وهو: إطلاقها على الإنسان تلطفاً وظرفاً من غير نظر إلى تفوقه على غيره أوعدم ذلك.

وهذا المعنى الأخير هو غالب ما عليه إطلاقها اليوم في عرفنا، كما تقول، يا سيد، يا أخي، أو يا ابن البلد . . .

حتى لوقلت له باسمه، أو يا إنسان، أو يا بني آدم، لربما كان في نفسه شيء، لعدم ملائمة اللفظ ولطفه.

وهي بهـذا المعنى خلت من مـدلولهـا الأصلي والعـر في الشـرعي ، وصـارت لهـا معنى اصطلح عليـه الناس واتـفقـوا عليه .

فهل يجوز لنا إطلاقه على بعضنا البعض ، أو على الكافر غير المحارب ، أو لايجوز ؟ وما دليل الجواز إن جاز ؟

والكلام هنا إذاً في موضعين :

الأول : إطلاقها على المسلم .

الثاني : إطلاقها على الكافر غير الحربي .

حكم إطلاقها على المسلم :

الظاهر أن إطلاقها على المسلم يجوز بشرط عدم النفاق من القائل ، وعدم التهكم بالمقول له كما هو الموضوع ؛ إذ الكلام هنا على سيادة لم تحمل معنى لغوياً ولا شرعياً ، وإنما حملت معنى المجاملة والملاطفة في أسلوب التخاطب فقط .

أمـا إذا كان إطلاقهـا نفاقاً ومَلَقاً ، وهو يعتقد عدم اتصافه بمعناها ، أو تهكمـاً وسـخرية ، فـهـذا يكون ممنوعـاً شـرعـاً ،

كما هو معلوم.

دليل الجواز:

والدليل على ذلك أمران: القياس، ودليل الأصل.

أما القياس: فيمكن أن يقاس قول القائل: «يا سيِّد» على «يا صاحب السبتيَّتين» الوارد في الحديث، لأن في كلا العبارتين لطفاً في العبارة، فحيثُ جَازَ هذا من غير خلاف جاز هذا أيضاً قياساً.

ودليل جواز المقيس عليه: ما جاء في الحديث من إرشاده ﷺ إلى المخاطبة بما لا يتأذى به، وهو ما ذكره النووي في الأذكار في باب نداء من لا يعرف اسمه.

قال النووي: «ينبغي أن يُنَادَى بعبارة لا يتأذى بها، ولا يكون فيها كذب ولا مَلَق، كقولك: يا أخي، يا فقيه، يا فقير، يا سيدي، يا هذا، يا صاحب الثوب الفلاني، أو النعل الفلاني، أو الفرس، أو الجمل، أو السيف، أو الرُّمح، وما أشبه هذا على حسب حال المنادَى والمنادِي».

وقد روينا في سنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد حسن، عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصَّاصية رضي الله عنه قال: بينما أنا أُماشي النبي ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السِّبتيَّتين! ويحك ألق سبتيتيك** . . .» وذكر تمام الحديث[1].

ومحل الشاهد: أن النبي ﷺ أرشد إلى ذكر ما لا يتأذى به من الأسماء، وما هنا من لفظ السيِّد مما لا يتأذى به، وليس فيه مَلَق ولا كذب، بل فيه لطف ومجاملة فيجوز قياساً على صاحب السبتيتين.

اعتراض على الاستدلال:

قد يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه جاء فيما لا يعرف اسمه فينادَى بلفظ لا أذيةَ فيه، والمدَّعى جوازه: إطلاق

---

(١) الأذكار (الفتوحات الربانية ٦ / ١١٨ - ١١٩)، والحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور في النعل (٣/ ٥٥٤) رقم (٣٢٣٠) والنسائي في سننه (٤/ ٩٦) رقم (٢٠٤٦)، وابن ماجه في سننه (١/ ٤٤٩) رقم (١٥٦٨).

قول «يا سيد» بمعناها العرفي، لا فرق بين ما يعرف اسمه، وما لا يعرف، فالدعوى أعم من الدليل.

الجواب على هذا:

يمكن أن يجاب على هذا، بأن إلحاق السيد بذي السبتيتين إنما هو في كونه اسماً لائقاً فيه لطف، لا في كونه اسماً لما لا يعرف اسمه، وملاحظة هذا تكفي في القياس، والله أعلم.

حكم إطلاق السيد عرفاً على الكافر والمنافق:

هل تقال كلمة «سيِّد» بهذا المعنى للكافر والمنافق؟

لقد ورد النهي في الحديث عن إطلاق كلمة سيد للمنافق وهو قوله ﷺ: **«لا تقولوا للمنافق سيِّد، فإنه إن يَكُ سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل»**[1].

فهل مثل المنافق الكافر؟ أو ذلك خاص بالمنافق لنفاقه؟ وليس سبب النهي عدم الإيمان فقط، بل عدم الإيمان مع

(١) أبو داود مع شرحه عون المعبود (١٣ / ٣٢٤)، وبذل المجهود (١٩ / ٢١٥-٢١٦).

إظهاره للناس .

ويدل على هذا إيماء الشارع للسبب والعلة بقوله : «المنافق»، فإنه يومىء إلى أن العلة نفاقه، فلا يمنع إذاً من إطلاقها على الكافر غير المنافق.

أو أن العلة مطلق الكفر، وهو معنى يناسب المنع من تسميته سيداً، لأن السيادة زيادة خير وهو ليس من أهل ذلك، لأن أعمالهم كسراب، ولا يقام لهم يوم القيامة وزناً.

ويرشد إلى هذا المعنى ما ذكره شُراح الحديث، فقد قالوا :

إن السيد من تجب طاعته، أو المالك للمال وغيره، ولكون معناه ذلك ترتب عليه سخط الرَّب، أو كذب القائل؛ لأن القائل كأنه قال: يا من تجب طاعته، أو يا مَنْ هو عظيم بملكه للمال وغيره، فاستوجب السخط لذلك[1].

وأياً ما كان سبب النهي وعلته، فإن المعنى المنهي عنه هو ما

---

(١) انظر شرح أبي داود: عون المعبود (١٣/ ٣٢٤ وما بعدها)، وبذل المجهود (١٥/ ٢١٥ وما بعدها).

كان معروفاً في ذلك العهد للنبي ﷺ وأصحابه، وهو الزائد على غيره في صفة من صفات الخير، وهو غير مراد اليوم قطعاً عند من يقول للكافر «يا سيِّد» مخاطباً له، غير ناظر لصفة اشتمل عليها.

حكم إطلاق السيادة عرفاً على الكافر والمنافق:

فهل يجوز إطلاق كلمة سيد بهذا المعنى على هذين؟

قبل الجواب على هذا، لا بد لنا من تفصيل الكافر المقول له سيِّد، وهو واحد من كافرَين: كافر عدوٌ للمسلمين ظاهرُ العداوة لهم كاليهود وغيرهم، أو عدوٌ غير ظاهر العداوة بل نعلم أنه يبطنها؛ وكافر غير عدو لنا.

فالأول لا يجوز إطلاق السيِّد عليه، لأنها برٌ ولطفٌ ومجاملةٌ، وقد نهينا عن بره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ﴾ . . . الآية[1].

أما الثاني فالظاهر أنه يجوز أن يطلق عليه هذه الكلمة لأنها

---

(١) الممتحنة آية (٩).

عارية مما ينهى عنه في الحديث.

دليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(1) كما وضح ذلك المفسرون.

وفي الحديث قال ﷺ لأسماء رضي الله عنها: «صِلِي أمّك»(2) وكانت مشركة.

وقياس ذلك على جواز إطلاق يا ابن البَلَد، أو يا عبد الله.

وأن الأصل إطلاق ما لا منع منه، والسيادة بهذا المعنى لم يرد ما يمنع منها.

---

(1) الممتحنة آية (8)، انظر شرح الآية في تفسير القرطبي (18 / 59-60)، والتحرير والتنوير (3 / 220، 28 / 153).

(2) البخاري مع الفتح (10/ حديث رقم5979) كتاب الأدب، ومسلم بشرح النووي، كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة (4/ حديث رقم1003).

اعتراض وجوابه :

قد يعترض على هذا، بأن إطلاق لفظ السيد على الكافر وإن لم يُرَد منه ما أريد في الحديث، إلا أنه يوهم أنه متصف بالمعنى المنهي عنه فيمنع، لا لإرادة التفضيل منه، وإنما لإيهامه التفضيل، فيمنع سداً للذريعة ومنعاً من الوقوع في المحظور.

الجواب: أقول: هذا المعنى لو حصل لقيل بالمنع، ولكن محل الجواز إنما هو إذا خلت العبارة من معنى التفضيل وإيهام التفضيل، فلا يكون الاعتراض وارداً على محل الخلاف، فلا يؤثر في جواز إطلاق لفظ السيد بهذا المعنى، والله أعلم.



المبحث الرابع
حكم السيادة بمعناها الشرعي

ويشتمل على مطلبين:

الأول: حكمها على غير النبي ﷺ.

الثاني: حكمها على النبي ﷺ.

المطلب الأول: «حكم السيادة بمعناها الشرعي على غير النبي ﷺ»:

لقد سبق بيان معنى السيد في عرف الشرع، وأنه يرجع إلى من فيه صلاح وإصلاح، فهل يصح إطلاقه شرعاً على من اتَّصَف بذلك من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الحكام والقضاة والعلماء والصلحاء، أو لا يجوز؟

الجواب: يجوز ذلك شرعاً بأدلة متعددة.

الأول: الحديث والقياس:

جاء ذلك في عدة أحاديث:

١ـ قال ﷺ : «قوموا إلى سيِّدكم»[١] .

٢ـ قال ﷺ لبني سلمة : « مَنْ سيِّدكم يا بني سَلَمة ؟ قلنا : جَدُّ بن قيس ، على أنَّا نُبَخِّلُهُ ، قال : وأيُّ داء أدوى من البخل ؟ بل سيِّدكم عمرو بن الجموح »[٢] .

وفي رواية أخرى : «من سيِّدكم يا بني سلمة ؟ قالوا : سيدنا الجدّ بن قيس ، فقال رسول الله ﷺ : لم تسوِّدونه ؟ قالوا : بأنه أكثرنا مالاً ... قال : سيدكم بشر بن البراء بن معرور»[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ـ باب إذا نزل العدو على حكم رجل (الفتح ٦ / ٢٠٣) ، وأيضاً في كتاب مناقب الأنصار ـ باب مناقب سعد بن معاذ (الفتح ٧ / ١٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ باب البخل (ص١١١) حديث رقم (٢٩٦) ، وأبو نعيم في الحلية بمعناه (٧ / ٣١٧) كلاهما من حديث جابر .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩ / ٨١ ـ ٨٢) عن كعب بن مالك ، وذكره الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق من طريق ابن منده عن كعب (٣ / ٣٤٧) وقال : «إسناده صحيح» ، وأخرجه بمعناه الحاكم في المستدرك (٣ / ٢١٩) عن أبي هريرة ، وقال : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي .

٣ـ قال ﷺ في شأن الحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن ابني هذا سيد»[١].

٤ـ وقال ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»[٢].

٥ـ وقال ﷺ للسيدة فاطمة رضي الله عنها: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين»[٣].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على جواز إطلاق

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب (فتح الباري ٦ / ٧٧٩رقم ٣٦٢٩)، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (فتح ٧ / ١١٨)، وفي كتاب الفتن (فتح ١٣ / ٨٢)، وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب السنّة (٥ / ٤٨ رقم ٤٦٦٢)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة (٣/ ١٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب (٥ / ٦٥٦ حديث رقم ٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٣ / ١٦٧) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة (فتح ٦ / ٧٧٩ حديث رقم ٣٦٢٤).

السـيـادة على هؤلاء: أن النبي ﷺ وصف كُـلاً من السـيـدة فـاطمـة، والحسن، والحسين، وسعد بن معاذ، وبشر بن البراء، وعمرو بن الجموح بأنه سيِّد، وأطلق عليهم السيادة، ومعنى كونهم سادة أنهم بهم صلاح الناس دُنيا وأخرى، وهذا نص في جواز إطلاق السيادة على هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

وعلة إطلاق السيادة عليهم وسببها هي ما اتصفوا به من صلاح وإصلاح، يشير إلى هذا قوله ﷺ في شأن الحسن رضي الله عنه: «ولَعَلَّ الله أن يصلح به بين فئتين من المسْلمين عظيمتين»[1].

فكأنه ﷺ يريد أن يقول: وإنما كان سيِّداً لرجائي صلاح فئتين من المسلمين على يده، فأومأ إلى العلة، والإيماء طريق منْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (فتح٦ / ٧٧٩-٧٨٠ رقم ٣٦٢٩) وأوله: «إن ابني هذا سيد ...»، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة - باب ما يدل على ترك الكلام على الفتنة (٥/ ٤٨-٤٩رقم٤٦٦٢)، والنسائي في سننه، كتاب الجمعة، في مخاطبة الإمام رعيته على المنبر (٣/ ١٠٧) وزادا لفظ «عظيمتين».

طُرْق إثبات العلة .

ووجه جواز السِّيَادة على غيرهم - ممن لم يَصِفهم النبي ﷺ بالسيادة سواء كانوا ممن عاصروهم ، أو ممن جاءوا بعدهم وقد كان لهم صلاح وإصلاح - القياس على هؤلاء السادة بجامع وجود الإصلاح ، فَصَحَّ إطلاق السيادة على هؤلاء فيصح على غيرهم .

وخلاصة ذلك ، أن الأحاديث هذه دلَّت على جواز إطلاق السيادة على هؤلاء الصحابة نصاً وعلى غيرهم قياساً ، والله أعلم .

فبناءً على هذا ، لنا أن نقول اليوم لأهل الإصلاح من المسلمين : (سادة) ، سواء كانوا علماء ، أو قضاة ، أو قادة ، أو منفقين ، أو ناصحين ، لوجود سبب جواز الإطلاق وهو الصلاح والإصلاح فيهم .

الدليل الثاني : الإجماع .

وهو أن عمر أطلق لفظ السيِّد على مَنْ له صلاح

وإصلاح، فقال: «**أبو بكر سيدُنا وأعتقَ سيدَنا**»[1].

ومحل الشاهد: أبو بكر سيدنا، فإنه سيدٌ شرعاً، وقيل: إن سيادة بلال مجازية، ولكن هذا إنما يكون بالنسبة لسيادته على عمر وأمثال عمر، ولكن لا شك أنه سيِّد لمن لم يبلغ مكانته من الصحابة، لسبقه بالإسلام، ولتنبيهه للقيام للصلاة ولسحور الصيام، فهو رضي الله عنه فيه صلاح دنيا وأخرى.

وعليٌّ أَطْلَقَ لفظ السيد على ابنه الحسن، فقال رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن: «**إن ابني هذا سيِّد كما سَمَّاه النبي ﷺ**»[2].

وكذا قال أبو هريرة للحسن بن علي رضي الله عنهم: «**يا سيِّدي» ! فقلنا له: تقول يا سيدي ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّهُ لسيد**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ - باب مناقب بلال (٧/ ١٢٤ حديث رقم ٣٧٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المهدي (٤ / ٤٧٧ رقم ٤٢٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص٢٥٠) حديث رقم (٢٥٠) وقال المعلق: رجاله موثقون.

وقال بعض الأنصار عندما قال النبي ﷺ: «سيِّدكم عمرو ابن الجموح»:

وقال رسول الله والقولُ قولُه	لمن قال منا مَنْ تسمون سيِّدا
فقالوا له جد بن قيس على التي	نبخله فيها وإن كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده	وحق لعمرو بالندى أن يسودا[1]

فهذه الإطلاقات مع سكوت من يسمعها من الصحابة وعدم معارضته، دليل على اتفاقهم وإجماعهم على صحة إطلاق لفظ السيد بهذا المعنى، فيكون إجماعاً سكوتياً وهو حجة، ومن استغرب من أبي هريرة قوله، سلَّم له صحة إطلاق ذلك عندما ساق له الحديث.

الدليل الثالث: أقوال الصحابة:

فقد مَرَّ قريباً إطلاق جمع من الصحابة لفظ سيِّد على بعضهم، وقولهم دليل على جواز تسمية الإنسان سيِّد، وقول الصحابة حجة عند جمع من العلماء[2].

---

(١) فتح الباري (٥ / ٢٢٣).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٨/ ٥٥ وما بعدها)، وشرح الإسنوي على المنهاج (٣/ ١٩٤ وما بعدها)، وإرشاد الفحول (ص ٣٦٠).

الدليل الرابع: شرع من قبلنا:

قال تعالى حكاية عن بشرى الملائكة لزكريا: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[1].

ما معنى «سيِّداً» هنا؟

قال ابن عطية في تفسيره للسؤدد الذي وُصف به يحيى:

«الاحتمال في رضى الناس على أشرف الوجوه دون أن يوقع في باطل، وهذا لفظ يعم السؤدد، وتفصيله أن يقال: بذل الندى وهذا هو الكرم، وكَفُّ الأذى وهذا هي العفة بالفرج واليد واللسان، واحتمال العظائم وهذا هو الحِلْم، وغيره من تحمل الغرامات، وجبر الكسير، والإفضال على المسترفد، والإنقاذ من المهلكات»[2].

فهذا النصّ يدل على أن السيادة التي أطلقت على يحيى من نوع السيادة الشرعية، وأن إطلاقها جائز، فإذا جَازَ له جاز

---

(١) آل عمران آية (٣٩).

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/ ٧٤-٧٥).

لنا، لأن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يَرِدْ ما ينسخه في شرعنا ونقل لنا بطريق صحيح[1].

فَدَلَّ شرع من قبلنا على جواز إطلاق السيادة بمعناها الشرعي على غير النبي ﷺ، وهو المطلوب.

الدليل الخامس: دليل الأصل:

وهذا الدليل على فرض أنه لم يقم دليل أو لم تصح الأدلة السابقة، فإن الأصل إباحة جميع التصرفات الصادرة من المكلفين إذا لم يَرِد ما يمنعها شرعاً[2]، وما هنا لم يرد دليل شرعي صحيح يمنعه فيجوز، فَصَحَّ إطلاق السيد بمعناه الشرعي، والله أعلم.

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٢ وما بعدها)، وتنقيح الفصول وشرحه (ص ٢٩٧ وما بعدها).

(٢) انظر دليل الأصل في شرح الإسنوي (٣/ ١٧٣ وما بعدها)، وجمع الجوامع وشرحه مع حاشية البناني (٢/ ٣٥٣)

المطلب الثاني: «حكم إطلاق السيادة بالمعنى الشرعي على النبي ﷺ»:

وفيه فرعان:

الأول: في حكم إطلاق السيادة بالمعنى الشرعي على النبي ﷺ في غير العبادة:

لقد تقدم في تعريف السيِّد أنه يراد منه في عرف الشرع: المصلح للناس في دنياهم وأخراهم، والسيادة: الإصلاح دنيا وأخرى، فهل لفظ السيِّد بهذا المعنى يصح إطلاقه على النبي ﷺ في غير العبادة؟

والعبادة المعنية هنا هي: التشهد، والأذان، والإقامة. وغير العبادة: كأن نروي حديثاً عن النبي ﷺ فنقول: قال سيِّدنا محمد رسول الله ﷺ كذا . . .

الجواب:

جواز ذلك شرعاً، لعدة أدلة من الكتاب، والسنة، وشرع من قبلنا، والقياس، ودليل الأصل.

الدليل الأول: الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً، لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[1].

ومحل الاستدلال من الآية:

قوله تعالى: ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ ومعناه عند أهل التفسير: التعظيم والتفخيم والتشريف، وقال قتادة والسُّدِّي: «وتُسَوِّدُوه»[2].

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرنا[3] بتعظيم نبيه عليه الصلاة والسلام ومنه السيادة، فهي مأمور بها، والمأمور به جائز لا سيما إذا قلنا: إنَّ معنى التوقير التسويد على ما ذهب إليه قتادة والسُّدِّي، فيكون معنى خاصاً بالسيادة، والله أعلم.

---

(١) سورة الفتح الآية رقم (٨-٩).

(٢) تفسير ابن جرير (١٣/ ٧٤)، تفسير القرطبي (١٣/ ٢٦٧)، الدر المنثور (٦/ ٧٦)، فتح البيان (١٣ / ٩٣).

(٣) التحرير والتنوير (٢٦ / ١٥٦).

الدليل الثاني: السنة:

الأول: قال ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم**»[1] وفي رواية: «**أنا سيِّد الناس**»[2] ذكر بعض الكاتبين أنه بلغ التواتر[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنه ﷺ أطلق على نفسه كلمة سيِّد، فلنا أن نطلقها عليه، لأن كُلَّ ما جاز أن يطلقه على نفسه جاز لنا أن نطلقه عليه، لأن الأصل عدم الخصوصية.

ثم إن النبي ﷺ أخبرنا بأنه سيِّد، وهو الصادق المصدوق فيجب علينا اعتقاد صدقه فيما أخبر به، فإذا خاطبناه بأنه سيد

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٥٤٠، ٣/ ٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل - باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٥/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٨)، وأبو داود في سننه (٥/ ٥٤ رقم ٤٦٧٣) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٤٣٥)، والبخاري في صحيحه (الفتح ٦/ ٤٥٧ رقم ٣٣٤٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٨٤ رقم ٣٢٧)، (١/ ١٨٦ رقم ٣٢٨) وغيرهم.

(٣) تشنيف الآذان (ص٦٨).

فقد قلنا قولاً مطابقاً للواقع، ومطابقة القول للواقع صدق، والصدق مطلوب، فيجوز لنا إطلاق السيِّد لأنه صدق وحق.

الثاني: عن سهل بن حنيف يقول: مررنا بسيلٍ فدخلت فاغتسلت منه، فخرجت محموماً، فَنَمَى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «**مُرُوا أبا ثابت يتعوذ، قلت: يا سيِّدي! والرُّقَى صالحة، قال: لا رقية إلا في نفس أو حُمة أو لدغة ...**»[1].

محل الشاهد منه:

أن الصحابي قال للنبي ﷺ: «يا سيِّدي»، فلم ينهه عن ذلك، فدلَّ على جواز إطلاق «السيد» عليه ﷺ.

الثالث: أثرا عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم:

الأول: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي.

تدرون لعل ذلك يعرض عليه، فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: «اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة ...»[1] الحديث.

الثاني: عن ثور مولى بني هاشم قال: قلت لابن عمر: كيف الصلاة على النبي ﷺ؟ فقال ابن عمر: «اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك إمام الخير، وقائد الخير ...»[2] الحديث.

محل الشاهد منهما:

هو قول ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم: «سيد

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (رقم ٣١٠٩، ٣١١٢)، وابن ماجه في سننه (١/ ٢٩٣ رقم ٩٠٦)، وصحح إسناد ابن ماجه الحافظ علاء الدين مغلطاي، وحسَّنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٠٥).

(٢) رواه أحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (٦/ ٤٩٩ رقم ٦٢٨٣)، وإسناده حسن في الشواهد.

المرسلين» في الصلاة على النبي ﷺ، فدلَّ ذلك على جواز إطلاق لفظ «السيد» عليه ﷺ.

الدليل الثالث: شرع من قبلنا:

قال تعالى في شأن يحيى بن زكريا عليهما السلام: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[1].

فأطلق عليه لفظ «السيِّد»، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يَرِد ناسخ، فيجوز لنا أن نطلق لفظ «سَيِّد» على النبي ﷺ وكذا على غيره من الناس، لأن ما جاز للأنبياء جاز لأممهم، إلا إذا ورد ما يدل على اختصاصهم.

الدليل الرابع: القياس:

قال القرطبي في تفسير آية ﴿وسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾: «ففيه دلالة على جواز تسمية الإنسان سيِّداً، كما يجوز أن يسمى عزيزاً أو كريماً»[2].

---

(١) آل عمران الآية (٣٩).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٧٦-٧٧).

ووجه القياس:

أن إطلاق العزيز والكريم على النبي ﷺ وعلى غيره من الناس محل اتفاق بين الناس، فيقاس عليهما لفظ سيِّد، بجامع أن كلا العبارتين ليس فيها ما يمنع شرعاً، فلما جاز «العزيز والكريم» جاز لفظ «السيِّد» أيضاً قياساً عليهما.

ولكن ما الدليل على جواز إطلاق كل من «العزيز والكريم» عليه ﷺ حتى يجوز عليهما قياس «السيِّد»؟

الجـــــواب:

الدليل على جواز إطلاق العزيز عليه ﷺ ما ذكر في كتاب الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة، وفي المطالع: أن من أسمائه ﷺ «ذو عزّ» فهو العزيز، ومعناه الجليل القدر الذي لا نظير له، أو المَعزُّ لغيره... قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾»[1].

وقال صاحب الرياض الأنيقة: «وأورد فيه قوله تعالى:

---

(١) المنافقون آية (٨)؛ وانظر الرياض الأنيقة (ص٢١٣)، والمطالع (ص٧٠).

﴿عزيزٌ عليه ما عنتُّم﴾[1] وفيه نظر»[2].

يريد أن الآية ليس فيها دليل على ثبوت اسم العزيز له ﷺ، ولَعَلَّ وجه ذلك أن وصف العزيز راجع إلى العنت والمشقة، فالمشقة عزيزة عليه ويجل أمرها عليه بالنسبة لأمته.

والدليل على جواز إطلاق «الكريم» عليه ﷺ ما ذكره ابن العربي في شرح الترمذي، قال: «وأما أسماء النبي ﷺ فلم أحْصِها إلا من جهة الورود الظاهر بصيغة الأسماء البينة، فوَعيتُ منها جملة، الحاضر الآن منها سبعة وستون اسما . . . وذكر منها: الكريم. فقال: «وأما الكريم فقد بينا معنى الكرم، وهو له على الكمال والتمام»[3].

وذُكر هذا أيضاً في الرياض الأنيقة والمطالع[4].

---

(١) التوبة آية (١٢٨).

(٢) الرياض الأنيقة (ص٢١٣).

(٣) عارضة الأحوذي (١٠ / ٢٨١-٢٨٤).

(٤) الرياض الأنيقة (ص٢٢٨)، المطالع (ص٦٩).

واستدل له بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾[1]، وقوله ﷺ: «أنا أكرم ولد آدم»[2].

الدليل الخامس: الأصل في الأشياء.

اختلف الأصوليون في حكم الأفعال الصادرة من المكلفين التي لم يرد فيها شرع ظاهر من كتاب أو سنة . . . فقيل: حكمها الإباحة، وقيل: الحرمة، وقيل: النافعة حكمها الإباحة، والضارة الحرمة، والراجح عند جمع من الأصوليين الثالث[3].

وهذا الفعل وهو قولنا للرسول ﷺ: «سيِّد» فيه نفع، وهو تكريمه وتعظيمه فيكون مباحاً مأذوناً فيه، فيجوز إطلاق ذلك.

---

(١) التكوير آية (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في المناقب - باب فضل النبي ﷺ (٥/ ٥٨٥ حديث رقم ٣٦١٠)، وقال: «حسن غريب».

(٣) شرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي (٣/ ١٧١ وما بعدها).

الفرع الثاني: في حكم إطلاق السيادة بالمعنى الشرعي على النبي ﷺ في العبادة:

وتحته ثلاثة أنواع:

النوع الأول: زيادة السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد:

(١) حكمها عند الحنفية:

قال في الدُّر المختار[١]:

«وندب السيادة، لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي».

فقوله: «وندب السيادة» يريد في الصلاة بعد التشهد وهي اللهم صلِّ على محمد، فيقال: على سيدنا محمد . . .

وقال الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار: ولا يخفى أن هذه الزيادة مستحبة كما قال الحلبي، ثم قال: قول الشارح: نقله الرملي، فيه أنه ليس من أهل المذهب، اللهم

(١) شرح الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥).

إلا أن يقال: إن مثل هذا لا يُختلف فيه[1] .

وقال ابن عابدين: واعترض بأن هذا مخالف لمذهبنا لما مرَّ من قـول الإمـام من أنه لـو زاد في تشـهـده أو نقص فـيـه كـان مكروهاً[2] .

هذه نصوص الحنفية في مسألة السيادة له في الصلاة عليه عقب التشهد في الصلاة، وهي ظاهرة في طلب السيادة وندبيتها .

ولا يمنع من ذلك كونه حكى ندب السيادة هنا عن الرملي، لكون الأمر مما لا اختلاف فيه بين مذهبي الحنفية والشافعية كما قال الطحطاوي .

ولا يمنع من ذلك قول الإمام: لا تجوز الزيادة أو النقصان في التشهد، لأن الزيادة هنا في الصلاة بعد التشهد لا في التشهد .

---

(١) تشنيف الآذان (ص ٣٤) نقلاً عن الطحطاوي .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١ / ٣٤٥) .

(٢) حكمها عند الشافعية :

القول المعتمد عند الشافعية استحباب زيادة سيدنا في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وبه أفتى الجلال المحلِّي، وهو المراد بالشارح في كتب الشافعية إذا أطلق[(١)].

قال الشرواني في حاشيته على التحفة لابن حجر نقلاً عن الكردي: «واعتمد النهاية استحباب ذلك، وكذا اعتمده الزيادي والحلبي وغيرهم، وفي الإيعاب: الأوْلى سلوك الأدب، أي فيأتي بسيِّدنا وهو متَّجَه»[(٢)].

ومقابل المعتمد قولان:

الأول: أن تركها أفضل، قال الخطيب الشربيني في شرحه مغني المحتاج على المنهاج: «قال في المهمات: واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونها أفضل نظر، وفي حفظي أن

---

(١) وقال في نهاية المحتاج: «الأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع» (١ / ٥٣٠).

(٢) حاشية الشرواني (٢ / ٨٦)، وحاشية قليوبي على المحلي على المنهاج (١/ ١٦٧).

الشيخ عزّ الدِّين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر، فعلى الأول يستحب دون الثاني . اهـ ، وظاهر كلامهم اعتماد الثاني»[1] .

الثاني : أن الإتيان بالسيادة مبطل للصلاة، ونُسب للطوسي[2] .

(٣) حكمها عند المالكية :

جميع النقول[3] التي وقفت عليها من كتب المالكية والكتب التي نظرتها بنفسي من كتب المالكية المتداولة لم تشر إلى حكم السيادة في الصلاة على النبي ﷺ الواقعة بعد التشهد إلا نصاً واحداً سيأتي، بل كلامهم في السيادة في الصلاة على النبي ﷺ الواردة وغير الواردة، وفي السيادة في غير الصلاة على النبي ﷺ، كأن يُذكر اسمه فيقال: سيدنا محمد من أولي العزم من الرسل مثلاً.

---

(١) مغني المحتاج على المنهاج (١ / ١٧٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١ / ٥٣٠)، وحاشية الشرواني على التحفة (٢ / ٨٦) .

(٣) تشنيف الآذان (٣٦ وما بعدها) .

إلا أن صاحب المطالع من المالكية ذكر كلاماً يُفيد أن الأَوْلى ترك ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد، وهو غير صريح في ذلك، ونصه:

«الصحيح جواز الإتيان بلفظ السيِّد والمولى ونحوهما مما يقتضي التشريف والتوقير والتعظيم في الصلاة على سيدنا محمد ﷺ وإيثار ذلك على تركه، ويقال في الصلاة وغيرها، إلا حيث تُعبِّد بلفظ ما رُوِي فيُقْتَصر على ما تُعُبِّد به، أو في الرواية، يعني حكايتها، فيؤتى بها على وجهها»[1].

فقوله: «إلا حيث تُعُبِّد» يشمل السيادة في الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد لأن المقام مقام عبادة، وإن كان كلامه السابق كان في الصلاة على النبي ﷺ.

ومثل هذا أيضاً ما نقله الغماري في تشنيف الآذان عن سيدي عبد الله الخياط الهاروشي في كتابه «الفتح المبين والدُّر الثمين في الصلاة على سيد المرسلين» ما نصه:

---

(١) المطالع (ص ١١٠)، تشنيف الآذان (ص ٤٤ـ٤٥).

«والذي جَرَى عليه عمل الأئمة زيادة السيادة في غير الوارد، وتركها فيما وَرَدَ اتِّباعاً للَّفظ وفراراً من الزيادة فيه، لكونه خرج مخرج التعليم، ووقوفاً عند ما حدَّ لهم»[1].

فسياق كلامه إنما هو في زيادة السيادة في الصلاة على النبي ﷺ، ويفيد كلامه أن الصلاة على النبي ﷺ الواردة شرعاً لا تزاد فيها السيادة، وغير الواردة تجوز فيها السيادة، إلا أن قوله: «الذي جرى عليه عمل الأئمة زيادة السيادة في غير الوارد» يفيد أن السبب والعلة في ترك السيادة الورود، فكل ما وجد فيه وارد تترك فيه، والوارد في التشهد عدم ذكر السيادة، فكأن في هذه النصوص إشارة إلى علة ترك السيادة وهي كون الصلاة واردة، ويشاركها في الورود التشهد، فحيث منعت في الصلاة على النبي ﷺ الواردة تمنع في التشهد أيضاً.

ومثله ما قال الشيخ زروق: «اختلف في زيادة سيدنا في

---

(١) تشنيف الآذان (ص ٣٩).

الوارد في كيفية الصلاة عليه ﷺ، والوجه أن يقتصر على لفظه حيث تُعُبِّد به»[1].

ففيه أيضاً إشارة إلى أن سبب ترك السيادة الورود عن الشارع هكذا، فيدخل في الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة، الصلاة عليه ﷺ في الصلاة.

هذا وقد ذكر بعض علماء القرن الرابع عشر وهو الشريف سيدي أحمد بن المأمون البلغيتي خلافاً في ترك السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد، فقال: «هل يزاد لفظ المولى والسيِّد في الصلاة عليه ﷺ، في ذلك ثلاثة أقوال: الإتيان بذلك مطلقاً وهو الصواب، وعدم الإتيان به مطلقاً، والتفصيل بين ما ورد من الكيفيات عن الشارع مجرداً من السيادة كصلاة التشهد في الصلاة فلا يؤتى، وبين غير الوارد فيؤتى بها، والله أعلم»[2].

فكلامه هذا يدل على أن حكم السيادة في الصلاة على

(١) تشنيف الآذان (ص ٣٨).
(٢) تشنيف الآذان (ص ٥١).

النبي ﷺ بعد التشهد فيها خلاف، فمنهم من يرى أن الترك أولى، ومنهم من يرى أن الفعل أولى.

هذا أقصى ما يمكن أن يقال عندي في مذهب المالكية في حكم السيادة في الصلاة على النبي ﷺ الواقعة بعد التشهد.

(٤) حكمها عند الحنابلة:

لا تَعَرُّضَ لهذه المسألة في كتب الحنابلة المعروفة، وكذا مسألة الأذان والإقامة الآتيتين إن شاء الله.

أدلة المذاهب في السيادة في الصلاة عقب التشهد:

لقد تَقَدَّم أن القول المعتمد عند الشافعية أفضلية السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد، وكذلك مذهب الحنفية ذُكر فيه أفضلية السيادة هنا على ما نقله الطحطاوي عن الحلبي، وفي هذا ردٌّ على الألباني الذي نَسب إلى الحنفية ترك السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد، قال الألباني في «صفة الصلاة» (ص١٣٨): «وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر هو الذي عليه الحنفية». اهـ

وتقدم أن مذهب المالكية مفاده ترك السيادة أخذاً من تعليلهم ترك السيادة في الصلاة على النبي ﷺ بالورود، وإن ذكر بعض المتأخرين خلافاً في مسألتنا هذه ـ وهي السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد.

وأنه لم يُعثر للحنابلة على قولٍ في المسألة في كتبهم المتداولة.

وأن هناك قولاً للشافعية غير المعتمد، وتوافقه فتوى الحافظ ابن حجر التي نقلها الألباني في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٣٨)، وهذه الفتوى معارضة بفتوى العز ابن عبد السلام وغيره من الشافعية بأفضلية السيادة، فلا يُتمسك بها.

وقولاً للمالكية حسبما نقله بعض المتأخرين بأفضلية ترك السيادة.

كما أن هناك قولاً شاذاً عند الشافعية يرى بطلان الصلاة بذكر السيادة في هذه المسألة، ومعنى هذا أن الإتيان بالسيادة

في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد حرام، فتلخص من هذا ثلاثة أقوال:

١ـ قول بالاستحباب: وهو المعتمد عند الشافعية، ورأي بعض المالكية، والمذكور عند الحنفية.

٢ـ قول بعدم الأفضلية، فيكون إما مكروه، أو خلاف الأولى، وهو ما يفهم من كلام المالكية، وغير المعتمد عند الشافعية.

٣ـ وقول بالبطلان والحرمة، وهو ما نُسب للطوسي من الشافعية.

دليل من يرى السيادة في الصلاة عقب التشهد:

الدليل الأول: القياس:

قال الرملي: لأن فيه الإتيان بما أُمرنا به، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، كأنه يشير إلى قياس الصلاة على النبي ﷺ المشتملة على السيادة عليها غير مشتملة عليها، بجامع أن كلاً منهما فيه الإتيان بالمطلوب،

والصلاة غير المشتملة على السيادة مأذون فيها فكذا المشتملة عليها، بل هي أولى لأنها فيها ثوابان: ثواب الصلاة، وثواب السيادة، فيكون هذا من باب قياس الأَولى، أو من قبيل مفهوم الموافقة، ويشير إلى أنه من باب قياس الأولى قولهم مُعَلِّلين لأفضلية ذكر السيادة على غيرها:

«والأفضل الإتيان بلفظ السيادة . . . لأن فيه الإتيان بما أمرنا به، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه»[1].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»[2].

وجه الدليل: أن في ذكر السيادة عند ذكر اسمه توقيراً وتعظيماً لحقه وأدباً معه، فيطلب ذلك لأن توقيره والأدب

---

(١) حاشية الشرواني على شرح المنهاج لابن حجر (١ / ١٧٦)، ونهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي (١ / ٣٥٠).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٥٤٠، ٣/ ٢)، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٧٨٢ رقم ٢٢٧٨)، وأبو داود في سننه (٥/ ٥٤رقم ٤٦٧٣) وغيرهم .

معه مطلوب شرعاً .

الاعتراض على هذا :

اعترض على هذا بأن ذكر السيادة مع الصلاة عليه ﷺ عقب التشهد مخالف لما أُمرنا به من ورود الصلاة عليه ﷺ مجردة من السيادة ، والدليل إذا عورض بدليل لا يجوز العمل به إلا بمرجِّح ولا مُرَجِّح .

والجواب : أنَّ مراعاة الأدب معه أرجح من امتثال الأمر فيقدم .

فينبني على هذا جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد في الصلاة . وتَوضيح المقام أكثر : أنَّ الأمر جاء في صلاة التشهد عارياً من السيادة ، والأدب والتوقير يقتضي لفظ السيادة ، فيقدم ما اشتمل على الأدب على ما أمر به من غير اشتمال على الأدب .

وعلى كل حال ، فالقاعدة هي : الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر ؟ وقد بنى الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذه

المسألة عليها[١].

ودليل ما ذهب إليه الشيخ عز الدين من تقديم الأدب على الامتثال: ما صدر من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه عندما شرع يصلي بالناس، ثم جاء النبي ﷺ فَهَمَّ بالتأخر، فأمره بأن يظل في موضعه، فراعى الأدب مع النبي ﷺ فرجع، ولم يراعِ امتثال الأمر فيبقى[٢].

وكذا سيدنا عليّ رضي الله عنه في الصلح، عندما كتب «رسول الله» فرفضها الكفار، فأمره ﷺ بمحوها فلم يمحها مراعاةً للتأدب معه وتوقيره بذكر رسالته[٣]. فأبو بكر، وعليّ رضي الله عنهما قَدَّمَا ما فيه الأدب على الأمر، فهنا يقدم اللفظ الذي اشتمل على السيادة على ما خلا منها، وإقرار النبي ﷺ على ذلك دليل على رجحان الأدب على الامتثال.

---

(١) انظر مغني المحتاج (١/ ١٧٦)، والحطاب على خليل (١/ ٢١)، وتشنيف الآذان (ص ٣٧)، وشرح الأذكار لابن علان (٢ / ٣٥٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢ / ٣٨٠).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٧/ ٦٣٥حديث رقم ٤٢٥١).

وهذا دليل غير الدليل الأول، لأن ذلك يفيد أن من يذكر السيادة ويزيدها جاء بالمأمور به، وزاد عليه ما يقتضي الأدب، فكأنه لا تعارض، والله أعلم.

دليل من قال بترك السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد في الصلاة:

استدلوا أيضاً بالقاعدة: فعندهم امتثال الأمر أرجح من مراعاة الأدب، ولذا قال الإسنوي في المهمات: واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد ﷺ وفي كونها أفضل، وفي حفظي أن الشيخ عزّ الدِّين بناه على أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني.

ومحل الشاهد من كلام الإسنوي قوله: «دون الثاني»، أي أن الامتثال أفضل، وبنى عليه ترك السيادة[1].

واستدلوا: بأن مقام الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة مقام عبادة، والعبادات الأفضل الاقتصار فيها على ما ورد .

---

(١) مغني المحتاج بشرح المنهاج (١ / ١٧٦) .

وإنما قالوا بأفضلية ترك السيادة ولم يقولوا بوجوب تركها، ليسارة أمر السيادة وعدم إخلالها بنظام العبادة ولا تُغيِّر معنى الكلام، وفاعلها لا يقصد بها الزيادة والافتيات، وإنما قصد بها تعظيم خير أهل الأرض والسماوات، مع كونها قد شهد الشرع باعتبار جنسها وأصلها في الجملة[1].

دليل من قال بمنع السيادة وأنها مبطلة للصلاة:

يظهر من كلام بعض فقهاء الشافعية أن الطوسي الذي قال ببطلان صلاة من زاد السيادة في الصلاة يستند في ذلك إلى ما روي من قوله ﷺ: «لا تسيِّدوني في الصلاة».

ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث فيه نهي عن السيادة، والنهي يقتضي الفساد والبطلان، فتكون الصلاة المزيدة فيها السيادة باطلة.

وإنما قلنا: يظهر، لقرنهم هذا الحديث بمذهب

---

(١) انظر جواب الشيخ محمد جعفر الكتاني في كتاب تشنيف الآذان (ص ٥٢ وما بعدها).

الطوسي[١]، واقتران الدليل بمذهبه يفيد الظن بأنه استدل به.

الرد على هذا الدليل:

رُدَّ عليه: بأن هذا الحديث رَدَّه بعض الحفاظ وقال: إنه باطل لا أصل له[٢]، فبناءً عليه كان قول الطوسي غلطاً وخطأً، وإليك عبارة نهاية المحتاج للرملي:

«وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له، كما قاله بعض متأخري الحفاظ، وقول الطوسي إنها مبطلة غلط»[٣].

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠)، حاشية الشرواني (٢/ ٨٦).

(٢) انظر المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي (ص٤٥٧)، حيث قال: «لا أصل له». اهـ، وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) وفيه ذكر كلام السخاوي، ثم نقل عن النَّاجي قوله: «وأما النقل عن سيِّد الورى لا تسودوني في الصلاة فكَذِبٌ مُوَلَّدٌ مفترى، والعوام مع إيرادهم له يَلْحنون فيه أيضاً فيقولون: لا تسيدوني بالياء، وإنما اللفظة بالواو». اهـ، وقال الحافظ السيوطي في الحاوي (١/ ٥٣٣): «لم يَرِدْ ذلك». اهـ

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠).

النوع الثاني: حكم زيادة السيادة في الأذان والإقامة:

مذهب الشافعية:

صَرَّحَ بعض الشافعية بطلب ذكر السيادة في الأذان والإقامة، كما هي مطلوبة عندهم في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد، إلا أن نصهم على الأذان كان صريحاً، وعلى الإقامة بطريقة مفهوم العلة، وإليك نصّ الشيخ علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج، قال:

«يؤخذ من هذا أي طلب الإتيان بالسيادة عقب التشهد سَنُّ الإتيان بلفظ السيادة في الأذان وهو ظاهر، لأن المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذُكر».

ثم قال: «لا يقال: لم يَرِدْ وصفه بالسيادة في الأذان، لأنَّا نقول: كذلك هنا، وإنما طلب وصفه بها للتشريف، وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يُذكر فيها اسمه ﷺ»[1].

(١) حاشية الشبراملسي (١ / ٥٣٠)، وانظر حاشية الشرواني أيضاً (٢ / ٨٦).

ففي هذا النص التصريح بذكر السيادة في الأذان والتلميح بذكرها في الإقامة، وكل موضع ذكر فيه اسمه ﷺ، فذِكْرُ اسمه ﷺ علةٌ وسببٌ يقتضي ذكر السيادة.

وفي كل من الأذان والإقامة ذكر اسمه، فيقتضي ذكر السيادة، والله أعلم.

مذهب المالكية:

لقد تقدم أن الظاهر من مذهب المالكية ترك السيادة فيما ورد من الشارع مجرداً منها، وطلبها فيما لم يرد، وأن بعضهم ذكر خلافاً في الوارد مجرداً من السيادة مثل الصلاة عقب التشهد، فهناك من قال بطلب السيادة فيها، ومنهم من قال بترك ذلك.

أما بالنسبة للأذان والإقامة فإن كلامهم المتقدم يقتضي التسوية بينهما وبين الصلاة عقب التشهد، عند من يرى ترك السيادة لنفس السبب والعلة، وهي أن ورود الأمر عن الشارع مجرداً عن السيادة يقتضي الترك.

بل هناك من صَرَّحَ بهذا في الأذان والإقامة وهو الشريف الوَزّاني، فقد كان يوصي أصحابه ألا يذكروا اسم النبي ﷺ إلا بعد ذكر سيادته إلا في الأذان والإقامة[١]، وقد مَالَ إلى هذا القول جمعٌ من متأخري المالكية من أهل القرن الماضي، منهم محمد بن جعفر الكتاني[٢].

ومقابل هذا ما أفتى به الشيخ عبد القادر الفاسي المالكي من جواز ذكر السيادة في الأذان والإقامة، فقد قال: «إن لفظ السيادة وإن لم يرد في الرواية - أي رواية الأذان والإقامة - مُسْتَحْسَنٌ ولا سبيل إلى إنكاره»[٣].

الأدلة على مسألة السيادة في الأذان والإقامة:

أما دليل الشافعية في الأذان والإقامة: فهو دليلهم على جواز ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد، وهوأن ذكرها فيه إتيان بالمطلوب وزيادة الأدب المطلوب فيجوز، واستناداً إلى أن مراعاة الأدب أولى من الامتثال،

---

(١) تشنيف الآذان (ص ٥١، ٥٦، ٥٧).

(٢)، (٣) المرجع السابق (ص ٦١).

وقد تقدم الكلام على هذا توجيهاً وتعليلاً في حكم السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد .

أما المالكية : بالنسبة لمن يرى ترك السيادة في الأذان والإقامة على ما فهم من كلامهم ، فيمكنهم أن يستندوا إلى نفس ما تقدم في السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد ، وهو أن الأفضل اتباع الوارد ، ولا يجب اتباعه ليسارة أمر السيادة ، وأنها لا تؤدي إلى تغيير هيئة الأذان والإقامة على غرار ما تقدم .

مذهب الحنفية والحنابلة في السيادة في الأذان والإقامة :

لم أطلع على نصّ في زيادة السيادة في الأذان والإقامة بعد البحث في كتبهم ، ولا أدري ما الذي توحي به قواعد مذهبهم في حكم هذه المسألة ، والله أعلم .

النوع الثالث : السيادة في الصلاة على النبي ﷺ :

وذلك كأن يقال : اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم، بدل اللهم صلِّ على محمد . . . ، هذه المسألة أي مسألة السيادة في الصلاة على النبي ﷺ غير الواردة من مسائل السيادة في العبادة، لأن الصلاة على النبي ﷺ عبادة مأمور بها، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾[1] وهي واجبة في العمر مرة، وما عدا ذلك فمندوب إليها كما هو مبين في كتب الفقه.

والخلاف فيها أقل من الخلاف في السيادة في الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد، ومن الخلاف فيها في الأذان والإقامة.

وذلك لأن من قالوا بترك السيادة على سبيل الأفضلية، أو قالوا بها على سبيل الإلزام، كما هو ظاهر كلام بعض المتأخرين كالقاسمي، والسهسواني، عللوا ذلك بأن هذه العبادة وردت في الشريعة على صورة معينة فلا يزاد فيها لفظ السيادة.

فيفهم من تعليلهم هذا أن السيادة في الصلاة على

---

(١) الأحزاب آية (٥٦).

النبي ﷺ غير الواردة جائزة ومطلوبة لانتفاء علة ترك السيادة، وهي كون العبادة وردت على صورة معينة، وإذا كانت عند هؤلاء الذين استحسنوا تركها في العبادة الواردة كالأذان والإقامة مطلوبة، فأولى عند غيرهم ممن أجازها حتى في الوارد، وذلك كجمهور الشافعية والحنفية وبعض المالكية.

فلم يبق إلا مذهب بعض الظاهرية ومن رأى رأيهم، الذين يمنعون من السيادة إلا في جانب الله تعالى، كما سيأتي الكلام على ذلك.

أدلة المذاهب:

دليل من قال بالمشروعية:

١ـ يمكن أن يستدل لهؤلاء بما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد ولد آدم . . .»[(١)]، وقول الصحابي في حضرته: «يا سيِّدي! والرُّقى صالحة . . .»، مع إقراره ﷺ له، فهذا يدل على جواز إطلاق السيادة عليه ﷺ في الصلاة-

(١) تقدم تخريجه مع ما بعده في الفرع الأول من المطلب الثاني.

عليه ﷺ ـ غير الواردة .

٢ـ وبقوله تعالى : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[١] .

٣ـ وبشرع من قبلنا ، في قوله تعالى في شأن يحيى : ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[٢] .

٤ـ وبأن الأصل جواز كل اسم فيه أدب معه عليه الصلاة والسلام ، ورفعةً لقدره مُدَّةَ لم يَرِدْ ما يمنع ذلك .

دليل من منع ذلك :

لا أرى لهم متمسكاً إلا قوله عليه الصلاة والسلام : «السيِّد الله» ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «لا تُسَيِّدُوني . . .» .

وسيأتي الجواب على الاستدلال بالحديث الأول مستوفى ، وأنه معارض بما هو أقوى منه ، وأنه لا يقوى على معارضة

---

(١) سورة الفتح آية (٩) .

(٢) سورة آل عمران آية (٣٩) .

حديث: «أنا سيد ولد آدم. . .»، لأن هذا منطوق، وذلك مفهوم، وبأن الجمع ممكن، وحديث: «**أنا سيد ولد آدم**» مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

أما الحديث الثاني، فأجيب عنه بأنه موضوع كما تقدم.

* * *



الفصل الثالث

رأي من يمنع السيادة



تمهيـــــد

لقد تقدم أن كلمة السيد تطلق في مواضع كثيرة وبمعان متعددة، فتطلق مراداً منها المجاملة والملاطفة من غير نظر لمعناها اللغوي ولا الشرعي، وتطلق بمعناها المعروف شرعاً، فهذه معاني السيادة، كما تطلق في الصلاة على النبي ﷺ، وفي الصلاة عليه بعد التشهد، وفي الأذان، وفي الإقامة، وهذه مواضعها، كما تطلق على الخالق تارة، وعلى المخلوق أخرى.

ومن منع من ذلك إمَّا أن يمنعها في جميع هذه المواضع وبجميع هذه المعاني، أو يمنع ذلك في بعضها دون بعض، وهؤلاء المانعون اختلفت آراؤهم:

١ـ فمنهم من منع إطلاقها على الخالق، وهو ما يروى عن مالك كما قال الخطَّاب.

٢ـ ومنهم من منعها في حق البشر، وأجازها في حق الله تعالى، كما في كتاب التوحيد[1] ونقل عن بعض

(١) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد (٢/ ٨٣٥).

الظاهرية[1].

٣ـ ومنهم من أجاز إطلاقها على الأنبياء والصدِّيقين والشهداء والصالحين، ومنع من إطلاقها في مواطن التعبد كالأذان والإقامة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ وقال: إنها بدعة، ويظهر من كلامه أنها ممنوعة على سبيل الحرمة، ونسب هذا إلى السهسواني الهندي في كتابه «صيانة الإنسان»[2]، وقال بمثل هذا الشيخ القاسمي في كتابه «إصلاح المساجد من البدع والعوائد»[3].

رأي الإمام مالك:

ذكر هذا الرأي الحطّاب نقلاً عن إمامين من أئمة المالكية، قال الحطاب: «ذكر الدماميني في شرح التسهيل عن ابن المنير في ذلك ـ أي في لفظ السيِّد ـ ثلاثة أقوال:

---

(١) تشنيف الآذان (ص٣).

(٢) صيانة الإنسان (ص ٥٣٥).

(٢) إصلاح المساجد (ص ١٣٩ـ١٤٠).

١ـ جواز إطلاقه على الله تعالى وعلى غيره.

٢ـ وامتناع إطلاقه على الله تعالى وحكاه عن مالك، وهو الذي يفهم من كلام المقدمات .

٣ـ وامتناع إطلاقه على غير الله تعالى»[١] .

وهذا يدل على عدم صحة ما نقله ابن القيم في بدائع الفوائد عن مالك رضي الله عنه[٢]، وكذا على عدم صحة ما نقله القاسمي عنه من أنه يمنع إطلاق ذلك على البشر[٣]، لأن المالكية لم يُؤْثَر عن واحد منهم منع إطلاق السيادة عليه ﷺ، ولا على أحد من البشر، بل غاية ما نُقِلَ عنهم عدم استحباب السيادة في مواطن التعبُّد من أذان وإقامة .

دليل مالك فيما ذهب إليه :

لَعَلَّ مالكاً منع إطلاقها على الله تعالى لعدم ورود ذلك

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١ / ٢٠).

(٢) فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد (٢ / ٨٣٨) نقله عن بدائع الفوائد.

(٣) إصلاح المساجد (ص ١٤٠).

بطريق تثبت به السيادة شرعاً، وذلك لأن حديث «إنما السيد الله تبارك وتعالى» آحاد، وهو لا تثبت به أسماؤه تعالى، لكن مع كونه آحاداً فالمسألة عَمَلية وليست عِلْمية تحتاج إلى الدليل القطعي.

* * *

إيقـــــاظ

فـإذا وقـفت في بعض الكتب بعنوان: «باب مـا جـاء في حماية المصطفى ﷺ حمى التوحيد وسده طرق الشرك...»:

عن عبد الله بن الشـخِّير قال: «**انطلقت في وفد بني عامر** إلى رسـول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، **فقال: السيِّد الله تبارك** وتعالى، **قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً، فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يستجرينكم الشيطان**». رواه أبو داود بسند جَيِّد.

وعن أنس: «أن ناساً قالوا: يا رسول الله ! ياخيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال: «**يا أيها الناس ! قولوا بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمدٌ عبدُ الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل**». رواه النسائي بسند جيد».

ووجه الاستدلال من الحديث على منع إطلاق السيادة على البشر:

أن الحديث نهى هؤلاء الوفد أن يقولوا له ﷺ : أنت سيدنا ، وهذا يدل على حرمة إطلاقها عليه ﷺ ، ويظهر من هذا أنها إذا منعت في حقه مع فضله، فمنعها في حق غيره من البشر أولى .

قال الشارح : «وفي هذه الأحاديث نهى أن يقولوا : أنت سيدنا ، وقال : «السيد الله تبارك وتعالى . . . » . اهـ

والمفهوم من كلام المُسْتَدِل أن في إطلاق لفظ السيادة شركاً، لإشراكهم المخلوق في صفة الخالق وهي السيادة .

والمفهوم من كلام شارحه أن في إطلاق ذلك خروجاً من التوحيد أو نقصاناً له ، تَرَدَّدَ في ذلك ، فكأن لفظة السيادة عنده تارة تكفر ، وتارة تجعل القائل عاصياً ، وساق الشارح أحاديث تدل على المنع من المدح ، ولا أدري أيريد أن الممنوع فيها مكفِّر أو مفسِّق ، وإليك عبارة الشارح ، قال :

«قوله : «باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ حمى التوحيد وسدّه طرق الشرك» ، حمايته ﷺ حمى التوحيد عما

يشوبه من الأقوال والأعمال التي يضمحل معها التوحيد أو ينقص، وهذا كثير في السنة الثابتة عنه ﷺ، كقوله: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبدٌ، فقولوا: عبد الله ورسوله**»[1] وتقدم، وقوله: «**إنه لا يستغاث بي، وإنما يستغاث بالله عز وجل**»[2] ونحو ذلك، ونهى عن التمادح، وشدَّدَ القول فيه...». اهـ

ثم ذكر حديث: «**ويلك قطعت عنق صاحبك**»،[3] عندما مُدح إنسان في حضرته عليه الصلاة والسلام.

لكن شراح الحديث لم يقولوا: إن القائل كان في قوله إشراك فمنعه النبي ﷺ خشية أن يشرك، وإليك قول شراح الحديث:

---

(١) رواه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٩) وقال «رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة، وهو حسن الحديث».

(٣) رواه البخاري (٢٦٦٢) ومسلم (٣٠٠٠).

مفردات الألفاظ:

(السيد الله): أي مالكهم ووليهم.

(أفضلنا فضلاً): أكثرنا مزية.

(أعظمنا طولاً): أي عطاءً للأحباء وعلواً على الأعداء.

(قولوا قولكم أو بعض قولكم): أي مجموع ما قلتم، أو ما قلتم ونحوه، أو بعض قولكم، أي اقتصروا على بعضه، أو قولوا القول الذي جئتم من أجله، ودعوني مما تقولون من المدح، أو من قول أهل ملتكم وهو إطلاق الرسول والنبي عليه ﷺ.

(لا يستجرينكم الشيطان): أي لا يتخذنكم جَرِيًّا أي كثير الجري، أو جَرِيًّا بمعنى رسول ووكيل، أي لا يجعلنكم الشيطان كثيري الجري وراءه، متبعين خطواته، أو لا تكونوا رسل الشيطان ووكلاءه تنطقون على لسانه[1].

(١) شرح المشكاة للقاري (٤/ ٦٥٩-٦٦٠)، وشرحها للطيبي (٩/ ١٤٠-١٤١)، وعون المعبود (١٣/ ١٦١-١٦٢).

ومعنى الحديث: يمكنكم أن تقولوا هذا القول الذي صدر منكم، أو تقولوا بعضه لكن من غير أن تنحرفوا عن الجادة وتتبعوا الشيطان في القول، فتخرجوا به عما أذن فيه شرعاً من المبالغة في المدح، أو دعوا القول المخالف لتعاليم دينكم وملتكم مما اعتدتموه من تعظيم سادات الدنيا، وقولوا بأهل ملتكم: يا رسول الله، يا نبي الله.

والذي أفاده شُرَّاح الحديث أن القوم ما كانوا يريدون من السيادة التي أطلقوها عليه ﷺ السيادة الربانية، وإنما أرادوا سيادة المخلوق، لكن مع ذلك نَزَّلَهم منزلة من يريد السيادة الإلهية زجراً لهم، فردَّ قولهم بأن السيادة لله تعالى تواضعاً منه ﷺ عن أن يقال له سيِّد.

فالسيادة لها معنيان: إلـهي وبشري، وهم يريدون البشري وهو الذي يظهر من حالهم، لكن النبي ﷺ صرف كلامهم عما يريدون ونزلهم منزلة من يريد المعنى الممنوع فأجابهم بأن هذا لله تعالى وحده.

وهذا الأسلوب هو ما يسمى بالتورية، وهو أن يكون للَفْظ

معنيان: قريب وبعيد، فيراد البعيد لنكتة ومعنى، وهي هنا الزجر والتوبيخ.

فعلى ما فهمه العلماء من الحديث يكون النهي عنه في الحديث لا يوجب شركاً، وعلى ما فهمه المسْتَدل وتَرَدَّدَ فيه الشارح يكون شركاً.

مناقشة هذا الدليل:

خلاصة مذهب المُسْتَدل أن التسييد حرام، سواء كان المحرم يؤدي إلى الشرك أو المعصية، ولكن مِمَّ أُخذت الحرمة؟

أخذت الحرمة من مفهوم الحديث، فإن الحديث منطوقه جعل السيادة لله وحده، ومفهومه نفيها عما عداه، والنفي هنا بمعنى النهي فجاءت الحرمة.

ويرد على هذا الدليل:

١ـ بأنه أخذ الحرمة من النهي، والنهي ليس نصاً في الحرمة بل يحتمل الكراهة، والاحتمال يمنع الاستدلال.

٢ـ سلمنا أنه للحرمة، لكنه معارض بحديث: «أنا سيد

ولد آدم ولا فخر»، فيجمع بينهما بأن المنهي عنه السيادة الإلهية، والجائزة البشرية، ولم يقل أحد بجواز إطلاق الأُولى، والجمع بين الأدلة أوْلى.

٣ـ ولو سلمنا عدم إمكان الجمع، فإن الحديث المُسْتَدَل به لا يعارض الحديث الثاني، لأن الثاني متواتر قطعي، وهذا آحادي ظني، والقطعي مقدم على الظني، فتجوز السيادة في حقه عليه الصلاة والسلام.

٤ـ سلمنا عدم تواتره، لكنه أصح من الحديث المُسْتَدَل به، لأنه على أقل مراتبه يكون أصح إن لم يكن متواتراً، وقد قال ابن القيم ـ وهو حجة عند المُسْتَدل ـ : إنَّ حديث «قوموا لسيدكم» أصح من حديث «إنما السيِّد الله»[1]، وحديث «قوموا لسيدكم» آحادي غير متواتر، فإذا كان هذا أصح فيكون حديث «أنا سيد ولد آدم» أولى بالأصحية.

٥ـ سلمنا عدم أصحيته، لكن المُسْتَدَل به دَلَّ بمفهومه،

(١) انظر بدائع الفوائد (٣/ ٢١٣).

والمعارِض بمنطوقه، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

٦ـ سلمنا جدلاً بتساوي الدلالتين، لكن المُسْتَدَل به نافٍ للسيادة، ومعارِضُه مثبت لها، والمثبت مقدم على النافي.

وبعد ذلك لا يكون لأحد متمسك بهذا الحديث.

وحديث «أنا سيد ولد آدم» مع اشتهاره وتواتره لم يتعرض المُسْتَدِل في كتابه له، ولا شارحه لذكره أو ردِّه.

فلا أدري ألعدم إطلاعهم عليه؟ أم أن ذلك لعدم صلاحيته للاستدلال ؟ كيف ولم يقل أحد بذلك ؟ أم لمخالفته لما استقر في النفوس مما يصعب التنازل عنه مهما تواترت الأدلة وقويت، وهذه أمور أحلاها مُرٌّ، والله أعلم.

ولما كان ظاهر كلام المُسْتَدِل حرمة إطلاق السيادة في جميع الأحوال إلا في جانب الله تعالى، كان جميع ما قدمناه من أدلة جواز إثباتها في عرفنا الحاضر، وإثباتها في لغة العرب، وبمعناها الشرعي على النبي ﷺ وعلى غيره في غير العبادة، وعلى النبي ﷺ في العبادة، رداً على قوله ودحضاً لحجته

فليرجع إليه، فإن فيه ما يدل على جواز إطلاقها في جميع هذه الأحوال، والله أعلم.

دليل السهسواني ومن يرى رأيه:

مذهبه جواز الإطلاق لأهل الفضل، ومنعها في مقام العبادة، فَيُفْهَمُ مِنْ وَصْفِ مَنْ يجوز إطلاقها في حقهم بالفضل أنه لا يجوز إطلاقها فيما جرت به العادة الآن مما تقدم الكلام عليه، فدليله يكون منصباً على المنع من السيادة في العبادة وفيما جرت به العادة.

دليل مذهبه:

استدل بحديث البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ وفيه: «**آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت**»، فقال البراء: «وبرسولك الذي أرسلت»، فقال له النبي ﷺ: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»[1].

وجــه الاستدلال:

أن الدعاء عبادة، والعبادة يقتصر فيها على ما ورد، ولذا

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١ / ٤٧١).

نهاه النبي ﷺ عن إبدال النبي بالرسول، فكذا لا يجوز التغيير في العبادة في التشهد وما معه.

الرد على ذلك:

أن الدليل أقيم على غير المدَّعى، إذْ المدَّعى هو أن الزيادة في العبادة لا تجوز، والحديث دَلَّ على أن الإبدال في الكلمات لا يجوز، وأين هذا من ذاك.

ثم إن النهي إنما جاء لمخالفة المعنى، فإن معنى النبي غير معنى الرسول[1]، والزائد في لفظ السيادة لم يغير المعنى، بل هو محافظ عليه، وزاد عليه ما يُزينه.

ويرد عليه أيضاً بما استدل به من جوز زيادة السيادة في العبادة، من أن في ذكر السيادة مراعاة الأدب معه ﷺ وفي تجريدها امتثال، والأدب مقدم على الامتثال إلى آخر ما ذكر فيما تقدم.

* * *

(١) فتح الباري (١/ ٤٧٢).

الفصل الرابع

في الراجح في المسألة


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لقد تقدم في هذا البحث أن كلمة «سيد» لها معان متعددة: لغوي، وعرفي، وشرعي، ولها معنى بالنسبة لإطلاقها على الله تعالى.

وأن الناس في حكمها بالنسبة للخالق والمخلوق مختلفون:

فبالنسبة للخالق روي عن مالك منع إطلاقها، ولعله منع من ذلك لعدم وروده، وقلنا فيما تقدم: إنه لا مانع من إطلاقها، لا سيما وأن الحديث الصحيح ورد بذلك: «إنما السيد الله»، وقلنا أيضاً كما ذكره أهل التوحيد: إن المسألة عَمَلية يمكن إثباتها بأحاديث الآحاد، لأنها عبارة عن إطلاق لفظ السيد وهوعمل لساني وليس اعتقاداً جَنَانياً.

وقال البعض بصحة إطلاقها على الله، ومنع إطلاقها على غيره.

أما بالنسبة للمعاني الثلاثة في جانب المخلوق، فقد توصلنا إلى أن الدليل يدل على جواز إطلاقها على البشر

بمعناها اللغوي، والعادي، والشرعي ،في غير العبادة عند جمع من العلماء، وأن مذهب البعض يدل على المنع في الجميع .

أما إطلاقها بمعناها الشرعي في العبادة من تشهد، وأذان، وإقامة، فمختلف فيه، فالراجح عند الشافعية، والمذكور في كتب الحنفية بالنسبة للصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد جواز ذلك .

وأن جمعاً من علماء المالكية على أفضلية ترك السيادة في العبادة، وهناك من متأخريهم من ذهب إلى جوازها كمذهب الشافعية والحنفية .

وأن بعض العلماء من أهل العصر الماضي من منع ذلك في العبادة، وأن ظاهر كلامه يفيد حظرها وحرمتها فيها .

الراجح في هذا :

وبناء على ما سقناه من أدلة العلماء في المسألة يظهر لنا :

أن السيادة جائزة للخالق جل ثناؤه وتقدست أسماؤه .

وأنها يجوز إطلاقها بالنسبة للمخلوق بجميع معانيها :

لغوية،أوعرفية، أو شرعية، سواء كان في جانب النبي ﷺ، أو في غيره، إلا أني أتوقف في جانب العبادة، مثل الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد، وفي الأذان، والإقامة.

فإن بعض العلماء فضل ترك السيادة، وبعضهم جوز إطلاقها ، بل فضله على الترك، وكل منهما له دليله .

فإن نظرنا إلى الاحتياط في جانب العبادة نقول بجواز الترك، وإن نظرنا إلى جانب الأدب وتوقيره نقول بالذكر.

وكان يمكننا أن نقول برجحان الترك لو كانت الصلاة والأذان والإقامة الخالية من السيادة مثل التي تذكر فيها، فنقول: المتفق عليه خير من المختلف فيه .

لكن من يرى السيادة في العبادة يرى أن المتروك منها ذلك دون التي ذكر فيها السيادة، لتعبيره بالأفضلية للسيادة في جانب المذكورة فيها السيادة.

أما من منع السيادة بالنسبة للمخلوق وأطلق في ذلك فلا دليل له إلا قوله ﷺ: «إنما السيِّد الله»، وما روي من قوله

ﷺ : «لا تسيِّدوني ..».

أما الأول فلا يصح دليلاً في هذه المسألة وإنْ صحَّ في نفسه، وذلك لأنه يتعين أن يكون المنهي عنه بطريق المفهوم في الحديث هو المعنى الذي يليق بجلال الله وعظمته، جمعًا بينه وبين قوله ﷺ : «**أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر**».

ومن المعلوم أن من أجاز إطلاقها على البشر لا يريد هذا المعنى، وإنما يريد معنى يليق بالبشر.

وأما الحديث الثاني فقد قال فيه السيوطي: «إنه موضوع».

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

*** * تمَّ بحمد الله * ***



فهرس المراجع

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية ا لشريفة

فهرس الآثار

فهرس الموضوعات



فهرس المراجـــع

* القرآن الكريم.

١ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن ـ الرياض (ط١) (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢ـ الأدب المفرد: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر بيروت (ط٣)، (بدون تاريخ).

٣ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، دارالكتب العملية ـ بيروت، (ط١) (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٤ـ إصلاح المساجد: للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، المكتب الإسلامي، (ط٥) (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٥ـ بدائع الفوائد: للشيخ ابن القيم. دار الكتاب العربي ـ بيروت، (بدون تاريخ).

٦ـ بذل المجهود في حل أبي داود: للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، دار الفكر ـ بيروت، (بدون تاريخ).

٧ـ البحر المحيط: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، (ط١) القاهرة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٨ـ تاج العروس من جواهر القاموس: للإمام محمد مرتضى الزبيدي، دار الفكر ـ بيروت، (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٩ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي، ومعه حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، مصورة عن الطبعة المصرية.

١٠ـ الترغيب والترهيب: للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق مصطفى عمارة، دار الريان للتراث ـ القاهرة، (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

١١ـ تشنيف الآذان، بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام: للعلامة أحمد بن محمد بن الصدِّيق، مطبعة السعادة ـ القاهرة.

١٢ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري: للحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي ـ بيروت، دار عمار ـ عمَّان، (ط١) (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٣ـ تفسير أبي السعود المسمى «إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم»: للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (ط٤) (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

١٤ـ تفسير البغوي المسمى «معالم التنزيل»: للإمام أبي محمد الحسيني بن مسعود البغوي، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض (١٤٠٩هـ).

١٥ـ تفسير التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن

عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس.

١٦- تفسير النسفي - على هامش تفسير الخازن - ويسمى «مدارك التنزيل وحقائق التأويل»: للإمام عبد الله أحمد بن محمود النسفي، دار الفكر - بيروت، مصورة عن الطبعة القديمة.

١٧- جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر، دار ابن الجوزي، (ط١) (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٨- جامع البيان عن تأويل القرآن: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر - بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٩- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ط١) دار الفكر - بيروت (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢٠- حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، (ط٢) (١٣٥٦هـ-١٩٣٧م).

٢١ـ الحاوي للفتاوي: للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ـ بيروت، (١٤١١هـ ـ١٩٨٥م).

٢٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت، (ط٤) (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٣ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام جلال الدين السيوطي ـ مطبعة الأنوار ـ القاهرة.

٢٤ـ رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين» : للعلامة ابن عابدين الحنفي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، (ط٢) مصورة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٢٥ـ الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة ﷺ : للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١) (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٦ـ سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد بن

ماجه، (ط ٢) ضمن موسوعة الكتب الستة، دار سحنون - إسطانبول (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٢٧- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث (ط٢) ضمن موسوعة الكتب الستة، دار سحنون - إسطانبول (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٢٨- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، طبع ضمن موسوعة الكتب الستة، دار سحنون - إسطانبول (١٤١٣هـ).

٢٩- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبع ضمن موسوعة الكتب الستة، دار سحنون - إسطانبول، (ط٢) (١٤١٣هـ).

٣٠- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط٢) (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول:

للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤف سعد ـ نشرته مكتبة الكليات الأزهرية ـ دار الفكر، القاهرة (ط١) (١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م).

٣٢ـ شرح صحيح مسلم المسمى «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: للإمام محيي الدين النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٣ـ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى «الكاشف عن حقائق السنن»: للشيخ شرف الدين حسين بن محمد الطيبي، تحقيق جماعة من العلماء، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، (ط١) (١٤١٣هـ).

٣٤ـ شرح المقاصد: للإمام مسعود بن عمر الشهير بسعد الدين التفتازاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب ـ بيروت، (ط١) (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٣٥ـ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط٢) ضمن

موسوعة الكتب الستة، دار سحنون - إسطانبول (١٤١٣هـ).

٣٦- صيانة الإنسان: للشيخ محمدَ بشير السهسواني الهندي، مكتبة ابن تيمية - مكتبة العلم بجدة، (ط٤) مصورة، (١٤١٠هـ).

٣٧- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: للحافظ ابن العربي المالكي، دار إحياء التراث العربي (ط١) (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام بدر الدين أبي محمد محمود العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة مصورة (بدون تاريخ).

٣٩- عمل اليوم والليلة: للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط٢) (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).

٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للشيخ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق عبد الرحمن محمد

عثمان، دار الفكر - بيروت، (بدون تاريخ).

٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٢- فتح البيان في مقاصد القرآن: للشيخ أبي الطيب صدِّيق حسن القنوجي البخاري، المكتبة العصرية - بيروت (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٤٣- الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية: للعلامة محمد بن علان الصدِّيقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت (بدون تاريخ).

٤٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، دار إحياء التراث العربي - بيروت (ط٢) (١٣٥١هـ) مصورة عن الطبعة المصرية.

٤٥- لسان العرب: للعلامة ابن منظور، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي (بيروت)، (ط٣) (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٤٦ـ مجمع البيان في تفسير القرآن: لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، (ط١) (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

٤٧ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ـ تحقيق المجلس العلمي بفاس (١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م).

٤٨ـ مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار المعارف ـ القاهرة، (ط٧) (بدون تاريخ).

٤٩ـ المخصص: للعلامة أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي المعروف بابن سِيدَه، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، طبعة مصورة (بدون تاريخ).

٥٠ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للإمام علي بن ابن سلطان القاري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، مصورة عن الطبعة القديمة (بدون تاريخ).

٥١ـ المستدرك على الصحيحين: للإمام الحاكم

النيسابوري وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي، دار الفكر - بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

٥٢- **مسند أحمد**: للإمام أحمد بن حنبل، طبع ضمن موسوعة الكتب الستة، مصوراً عن الطبعة الميمنية، (ط٢) دار سحنون - إسطانبول (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٥٣- **المصنف**: للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (ط ٢) المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥٤- **مطالع المسرات**: للشيخ محمد الفاسي، دار المعرفة - بيروت، (ط٢).

٥٥- **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (ط٢) (بدون تاريخ).

٥٦- **معجم متن اللغة**: للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة بيروت، (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).

٥٧ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، مصورة عن طبعة الحلبي (١٣٧٧ـ ١٩٥٨م).

٥٨ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصحيح وتعليق العلامة عبد الله بن محمد بن الصديق، دار الكتب العلمية ـ بيروت، (ط١) (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٥٩ـ المواقف في علم الكلام: لعضد الدين القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، عالم الكتب ـ بيروت، (بدون تاريخ).

٦٠ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام أبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطَّاب، دار الفكر، (ط٣) (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).

٦١ـ نهاية السهول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي: تأليف الإمام جمال

الدين عبد الرحيم الإسنوي، عالم الكتب ـ بيروت، ومعه حاشية المطيعي.

٦٢ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين الرملي، وعليه حاشيتي الشبراملسي والرشيدي، دار الكتب العملية ـ بيروت، مصورة (١٤١٤ ـ ١٩٩٣م).

* * *



فهرس الآيات القرآنية الكريمة

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

* * *

فهرس الآثـــار

ما رأيت أحداً أسود من معاوية بن أبي سفيان. ٢٤

يا سيدي ! فقلنا له تقول يا سيدي ؟ قال: إني

سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه لسيد. ٥٧

* * *

فهرس الموضوعات



مطبعة بن دسمال
فاكس ٢٨٢٣٩٢٠ ، دبي - الامارات العربيه المتحده



التعريف بالمؤلف

الاسم: الأستاذ الدكتور

زين العابدين العبد محمد النور.

- ولد ببلدة النوبة بولاية نهر النيل بالسودان عام ١٩٣٦م.
- حفظ القرآن الكريم منذ نعومة أظفاره.
- حصل على البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الأزهر عام ١٩٦٤م.
- حصل على الماجستير من الجامعة نفسها عام ١٩٦٧م، ثم الدكتوراه في أصول الفقه عام ١٩٧٤م.
- درّس في عدد من الجامعات السعودية والسودانية والأردنية.
- عمل رئيساً لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة - جامعة أم درمان - ثلاث فترات متفاوتة.
- أشرف على كثير من الرسائل العلمية وناقش الكثير.
- له عدد من المؤلفات منها:
- علم أصول الفقه قبل التدوين وبعده.
- المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية.
- مع القرآن في آية من آياته.
- رسالة في مقاصد الشريعة.

